



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وإعلانات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	داخل الجزائر		خارج الجزائر	
	6 اشهر	سنة	سنة	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها	30 د ج	50 د ج	80 د ج	الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج 50 - 3200
	70 د ج	100 د ج	150 د ج	
بما فيها تكاليف الارسال				
لنسخة الاصلية : 0060 د ج ولنسخة الاصلية وترجمتها 1030 د ج - لنسخة المجلد للسنتين السابقتين : 1000 د ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشتريين. المطلوب منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالعتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1000 د ج - عن النشر على أساس 15 د ج للسطر.				

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

- مرسوم رقم 75 - 77 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتعلق بأسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وبكيفية دفع ثمنها وخزنها وإعادة بيعها في موسم 1975 - 1976
687

- مرسوم رقم 75 - 78 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتعلق بأسعار الخضر اليابسة وبكيفية دفع ثمنها وخزنها وإعادة بيعها في موسم 1975 - 1976
705

- مرسوم رقم 75 - 79 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتعلق بأسعار الارز وبكيفية دفع ثمنه وخزنه وإعادة بيعه في موسم 1975 - 1976
712

- مرسوم رقم 75 - 75 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 يتضمن تحديد المبلغ الأقصى لضمانات المكتب الجزائري المهني للحبوب في موسم 1975 - 1976
686

- مرسوم رقم 75 - 76 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تحديد مبلغ الرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1975 - 1976
686

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 75 - 75 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تحديد المبلغ الاقصى لضمانات المكتب الجزائري المهني للحبوب في موسم 1975 - 1976

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

- وبعد الاطلاع على رأى اللجنة الادارية للمكتب الجزائري المهني للحبوب والمؤرخ في 15 مايو سنة 1975 ،

يرسم ما يل :

المادة الاولى : ان الحد الاجمالي الذي يمكن للمكتب الجزائري المهني للحبوب أن يمنح في حدوده ضمانه لسندات الخزينة وسندات الحبوب أو سندات الخضر اليابسة للانتاج الوطنى أو المستورد من موسم 1975 - 1976 يحدد بسبعمائة وسبعين مليون دينار (770.000.000 دج) .

ويمكن أن تحدث مسبقا ضمن الحد الاجمالي أعلاه سندات للخزينة وذلك كي يتم التمويل الفوري لتوريدات المنتجين لغاية مبلغ ثلاثمائة وخمسة وثمانون مليون دينار (385.000.000 دج) .

ويجب أن تسدد سندات الخزينة هذه بواسطة احدات سندات للحبوب أو الخضر اليابسة وذلك في أجل لا يتجاوز 30 سبتمبر سنة 1975 .

المادة 2 : ان الضمانات الممنوحة من قبل المكتب الجزائري المهني للحبوب لسندات الحبوب والخضر اليابسة الخاصة بموسم 1974 - 1975 يجوز أن تمتد الى 31 ديسمبر سنة 1975 .

ويحدد المبلغ الاقصى للسندات المنقولة بأربعمائة وخمسة عشر مليون دينار جزائري (415.000.000 دج) .

وتحول السندات الموجودة في التاريخ أعلاه الى سندات موسم 1975 - 1976 ضمن حدود الكميات الموجودة في المخازن .

المادة 3 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 75 - 76 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تحديد مبلغ الرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1975 - 1976

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب ولا سيما المادة II منه ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 64 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 53 - 975 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1953 المعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 312 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1384 الموافق 23 أكتوبر سنة 1964 والمتعلق بتنظيم سوق الخضر اليابسة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 199 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1385 الموافق 29 يوليو سنة 1965 والمتضمن تنظيم السوق الجزائرية للخرطال ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 59 - 909 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1959 المعدل والمتعلق بأسعار الحبوب وبكيفية أدائها وخزنها واعادة بيعها لاصحابها ،

وتخصم ايضا من هذا الرسم النفقات الناجمة عن تولى المكتب الجزائري المهني للحبوب كمايلي :

(أ) جزء من نفقات الاكياس المستعملة للبذور ،

(ب) جزء من نفقات معالجة البذور وتغييرها ،

(ج) جزء ثمن العتاد والتجهيزات المستعملة من قبل الهيئات الخازنة في معالجة وتكييف البذور .

5 - رسم التوزيع بالتساوي لتكاليف الهيئات الخازنة : البالغ 0,10 دج عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة المعاد بيعها من الهيئات الخازنة ، أو المكتب الجزائري المهني للحبوب ، ماعدا البذور النظامية .

المادة 2 : تفرض الرسوم المذكورة اعلاه ، وتحصل ضمن الاوضاع المقررة في المادة 5 من القرار المؤرخ في 5 يناير سنة 1960 والمتضمن تحديد كفيات تطبيق المرسوم رقم 59 - 909 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1959 والمذكور اعلاه .

وتجرى ملاحقة تحصيلها عند الاقتضاء طبقا لتحصيل الضرائب غير المباشرة من قبل قابض الضرائب المختلفة لحساب العون المحاسب التابع للمكتب الجزائري المهني للحبوب .

وبصفة خاصة فان التأخير في تسديد الرسوم او الاتاوى يؤدي بحكم القانون ووفقا لما هو مطبق في مادة الضرائب غير المباشرة الى استيفاء عقوبة جبائية تحد ب 10٪ من مبلغ الرسوم او الاتاوى المؤخر اداؤها .

وتطبق هذه العقوبة في اليوم التالى لتاريخ استحقاق هذه الرسوم والاتاوى .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

' وحرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 75 - 77 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتعلق بأسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وبكفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها في موسم 1975 - 1976

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبناء على مداولة اللجنة الادارية للمكتب الجزائري المهني للحبوب بتاريخ 15 مارس سنة 1975 ، يرسم مايلى :

المادة الاولى : يؤذن للمكتب الجزائري المهني للحبوب بأن يستوفى خلال موسم الحبوب اليابسة لسنة 1975 - 1976، الرسوم شبه الجبائية التالية :

1 - رسم الاحصاء : البالغ 0,30 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال والذرة والارز والعدس واللوبياء البيضاء اليابسة والفول والفويلات والحمص والجلبان اليابس المستدير .

ويستوفى رسم الاحصاء لفائدة ميزانية المكتب الجزائري المهني للحبوب، وتقتطعه الهيئات الخازنة من القيمة المدفوعة للمنتجين، كما يقتطعه المكتب المذكور عن كل قنطار مستورد ومعاد بيعه للمستفيدين .

2 - رسم الطحن : البالغ 0,07 دج عن كل قنطار من الدقيق والسميد المقدم الى السوق الجزائرية من طرف الشركة الوطنية للسميد والمطاحن والعجين الغذائى والكسكس (سمباك) .

3 - رسم الخزن : البالغ 0,80 دج عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة .

ويخصص رسم الخزن، لتغطية نفقات تمويل وتأسيس وصيانة المختزنات المنصوص عليها فى المادة 12 من المرسوم رقم 53 - 975 المؤرخ فى 30 سبتمبر سنة 1953 المذكور اعلاه .

ويتحمل نصف رسم الخزن المنتجون والمكتب الجزائري المهني للحبوب بصفتهم مستوردين والنصف الآخر يتحمله المستفيدون .

ان نصف رسم الخزن الذى يتحمله المنتجون والمكتب المذكور يطبق بالتتابع على حبوب الانتاج الواصلة للهيئات الخازنة وكذلك على الحبوب المستوردة .

وان نصف الرسم الذى يتحمله المستفيدون يطبق على حبوب الانتاج المحلى المعاد بيعها من الهيئات الخازنة وكذلك على الحبوب المستوردة .

4 - رسم تحسين الانتاج الخاص بالبذور المختارة ونشر استعمالها : البالغ 0,50 دج عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة والارز والعدس واللوبياء البيضاء اليابسة والفول والفويلات والحمص والجلبان اليابس المستدير المسلم الى الهيئات الخازنة والصادرة اما من الانتاج المحلى او المستوردة .

ويخصص مبلغ هذا الرسم لتغطية النفقات المخصصة لتشجيع تحسين وانتاج البذور المختارة ونشر استعمالها ولتحمل مصاريف نقل الحبوب المختارة والمفرزة وجزء من الربح الخاص بسعر الحبوب المختارة من هذا النوع .

القمح الطرى السليم والقانونى والتجارى والمنتج فى سنة 1975
بـ 68,50 دج .

القسم الثانى

تعريف القمح الطرى السليم والقانونى والتجارى

المادة 2 : يعتبر القمح الطرى سليما وقانونيا وتجاريا اذا كان
مشمثلا على المميزات التالية :

- 1 - اذا كان وزنه النوعى زائدا على 67 كغ للهكتولتر ،
- 2 - اذا كان معدل رطوبته أقل من 18 % ،
- 3 - اذا كان يحتوى على أقل من 7 % من الحبوب النابتة
والفاسدة ،
- 4 - اذا كان يحتوى على أقل من 20 % من الحبوب النتنة ،
- 5 - اذا كان يحتوى على أقل من 0,25 % من الحبوب الضارة ،
- 6 - اذا كان يحتوى على أقل من 1 بالالف من الحبوب المصابة
بمرض النبات .

القسم الثالث

درجات السماح

المادة 3 : ان السعر الاساسى المحدد فى المادة الاولى أعلاه
يتعلق بالقمح الطرى المشتمل على الحدود القصوى من المميزات
المعرف عنها فى المادة 2 من هذا المرسوم، والتالى بيانها :

1 - الوزن النوعى الذى يتراوح بين 74,500 كغ و 75,500 كغ
لهكتولتر ،

2 - الرطوبة المتراوحة من 13,50 % الى غاية 15 % ،

3 - الاخلاط من الصنف الاول وهى عبارة عن مواد غير نافعة
وفضلات نباتية وحبوب فاسدة وحبوب لا قيمة لها
وحبوب منخورة، السماح 1 % كحد أقصى .

الاخلاط من الصنف الثانى (الحبوب المكسرة والحبوب
الهزيلة والحبوب المسوسة والحبوب النابتة والحبوب الدخيلة
المخصصة للماشية والحبوب المنقطة والحبوب المقطوعة الاطراف
والحبوب المنخورة والحبوب المسوسة) - السماح 5 % كحد
أقصى :

2 - كحد أقصى عن الحبوب المكسرة ،

2 - كحد أقصى عن الحبوب النابتة ،

1 - كحد أقصى عن الحبوب المنخورة .

4 - الحبوب الضارة (الثوم والحلبة والدنقة والهندقوق
وغيرها من حبوب النباتات الطفيلية) السماح : غرام
واحد عن كل 100 كغ .

5 - الحبوب المصابة بمرض النبات، السماح : غرام واحد
عن كل 100 كغ .

القسم الرابع

زيادة السعر والخصم منه

المادة 4 : ان السعر الاساسى للقمح الطرى المحدد فى المادة

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ فى 17 ذى الحجة
عام 1974 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية
لسنة 1975 ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق
بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر وبالمكتب الجزائرى المهنى
للحبوب ولا سيما المادة 11 منه، والنصوص اللاحقة به ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 199 المؤرخ فى 30 ربيع الاول
عام 1385 الموافق 29 يوليو سنة 1965 والمتعلق بتنظيم السوق
الخاصة بالخرطال ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 107 المؤرخ فى 19 جمادى
الاولى عام 1394 الموافق 10 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد
أسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وكيفيات دفع ثمنها
وخزنها واعادة بيعها فى موسم 1974 - 1975 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 76 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية
عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تحديد مبلغ
الرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة
فى موسم 1975 - 1976 ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 18 سبتمبر
سنة 1963 والمتعلق بالتوزيع بالتساوى لنفقات نقل القمح
والشعير المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 مارس
سنة 1964 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 يوليو سنة 1957 والمتعلق
بتمويل وسائل تثبيت أسعار الحبوب والمنتجات المتفرعة
والمخصصة للاستهلاك ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 5 سبتمبر سنة 1957 والمتضمن
تنفيذ القانون المؤرخ فى أول غشت سنة 1905 والمتعلق بقمح
الغش وتطبيقه على تجارة البذور والحبوب ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 غشت سنة 1961 والمتضمن
تحديد كيفيات سداد النفقات الخاصة بحصاد القمح ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 غشت سنة 1962 والمتعلق
بتنظيم موسم الحبوب ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 فبراير سنة 1964 والمتضمن
تحديد السعر المؤقت لنقل البضائع عبر الطرق ،

- وبعد الاطلاع على المداولة المؤرخة فى 15 مايو سنة 1975
للجنة الادارية التابعة للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول أسعار الحبوب

الفصل الاول القمح الطرى

القسم الاول سعر القمح الطرى

المادة الاولى : يحدد السعر الاساسى عند الانتاج للقنطار من

- الحبوب الهزيلة المقدرة بالاستناد الى المعايير الموضوعة من طرف المحطة المركزية لتجارب البذور بالحراش والمضمومة الى الاخلاط من الصنف الثانى .

والى غاية 2 ٪ تدخل الحبوب المكسرة فى حساب النسبة المئوية للاخلاط من الصنف الثانى .

واذا كانت الكمية تشتمل على نسبة من الحبوب المكسرة تفوق 2 ٪ فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما كما يلي :

- من 2,01 الى 5 ٪ خصم نقطة واحدة أى 0,04 دج ،

- فوق 5 ٪ خصم 1,5 نقطة أى 0,06 دج .

6 - بسبب وجود الحبوب النابتة :

تعتبر حبة نابتة كل حبة يلاحظ عليها، بدون استعمال العدسة، انغلاق للغشايا مصحوب بنمو ظاهر أكثر أو أقل للبذرة .

تدخل الحبوب النابتة فى حساب النسبة المئوية للاخلاط من الصنف الثانى لغاية 2 ٪ .

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب النابتة تفوق 2 ٪ فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم كما يلي :

تخصم نقطتان أى 0,08 دج عن كل جزء أو كسر الجزء البالغ الى 7 ٪ ، 1,25 نقطة أى 0,05 دج .

7 - بسبب وجود الحبوب المنخورة :

تدخل الحبوب المنخورة الى غاية 1 ٪ فى حساب النسبة المئوية للاخلاط من الصنف الثانى .

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب المنخورة تفوق 1 ٪ فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم كما يلي :

تخصم نقطتان أى 0,08 دج عن كل جزء أو كسر الجزء البالغ 250 غراما ، من 0,01 ٪ الى غاية 20 ٪ .

8 - بسبب وجود حبوب ضارة :

- من I الى 10 غرامات، تخصم 5 نقط أى 0,20 دج ،

- من II الى 50 غراما، تخصم 10 نقط أى 0,40 دج .

وهكذا دواليك فى الخصم 5 نقط أى 0,20 دج عن كل جزء أو كسر الجزء البالغ 50 غراما الى غاية 250 غراما .

9 - بسبب مرض النبات :

تطبق تسعيرة الخصم المحددة فى الفقرة 8 أعلاه، على حالة مرض النبات ضمن الحد الاقصى البالغ 100 غرام عن 100 كغ .

الفصل الثانى

القمح الصلب

القسم الاول

سعر القمح الصلب

المادة 5 : يحدد السعر الاساسى للقمح الصلب السليم والقانونى والتجارى من انتاج سنة 1975 بـ 75,78 دج .

الاولى أعلاه، تلحق به الزيادة أو الخصم اذا كان لهما محل ويحسبان وفقا للتسعيرة الواردة بعده .

ان قيمة النقطة الخاصة بالزيادة أو الخصم تحدد بـ 0,04 دج .

1 - الوزن النوعى :

(أ) الزيادة :

عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره :

- من 75,501 الى 78 كغ زيادة نقطتين و نصف، أى 0,10 دج،

- من 78,001 الى 80 كغ زيادة نقطة واحدة وربع، أى 0,05 دج،

- من 80,001 الى 81 كغ زيادة نصف نقطة، أى 0,02 دج .

(ب) الخصم :

عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره :

- من 74,499 الى 67 كغ خصم نقطتين ونصف، أى 0,10 دج .

2 - اليبوسة والرطوبة :

(أ) الزيادة عن اليبوسة :

عن كل جزء بالغ 500 غرام أو كسره، وابتداء من 13,49 ٪ من الرطوبة اقل، تمنح زيادة 5 نقط أى 0,20 دج .

(ب) التخفيض عن الرطوبة :

- عن كل جزء بالغ 500 غرام أو كسره، وزيادة عن 15 ٪ من الرطوبة لغاية 18 ٪ تخصم 5 نقط أى 0,20 دج .

3 - بسبب الاخلاط من ائصنف الاول :

- عن كل جزء بالغ 250 غراما أو كسره وزيادة عن 1 ٪ تخصم 3 نقط أى 0,12 دج .

4 - بسبب الاخلاط من الصنف الثانى :

- عن كل جزء بالغ 250 غراما أو كسره ،

- من 5,01 ٪ الى 10 ٪ يخصم 1,25 نقطة أى 0,05 دج ،

- زيادة عن 10 ٪ تخصم نقطتان أى 0,08 دج .

ولا يمكن زيادة العقوبة المترتبة عن وجود الاخلاط من الصنف الثانى، مع عدم حساب الحبوب المقطوعة الاطراف، وذلك بسبب وجود هذه الحبوب بما يفوق دينارا واحدا اذا كانت اصابة الاطراف ضعيفة ودينارين اذا كانت هذه الاصابة قوية .

5 - بسبب وجود الحبوب المكسرة :

بالنسبة للحبوب الجرائرية والمستوردة، يستعمل الغربال المكون من شعيرات الاسلاك ذات المعيار رقم 5 (فتحة العيون 20 مم على 2,1 مم) ويتم التحريك حسب مستوى أفقى لا غير .

يرتب حاصل الغربلة على ثلاثة أقسام :

- الحبوب الصغيرة ولكنها طبيعية وسليمة وتجارية، يجب اعادتها الى الكومة بدون خصم ،

- الحبوب المكسرة ،

— من 82,001 الى 83 كغ، زيادة نقطتين، أى 0,10 دج ،

— 83,001 الى 84 كغ، زيادة نقطة واحدة، أى 0,05 دج .

(ب) الخصم :

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما :

— من 76,999 الى 76 كغ، خصم 5 نقط، أى 0,25 دج ،

— من 75,999 الى 75 كغ، خصم 7 نقط، أى 0,35 دج ،

— من 74,999 الى 74 كغ، خصم 10 نقط، أى 0,50 دج ،

— دون 74 كغ خصم تابع للمساومة بين المشتري والبائع .

2 — بسبب وجود الحبوب المنخورة والطرية :

(أ) الزيادة :

ان القمح الذى يتضمن دليل «نوتان» هو القمح الطرى
المعتبر منخورا بنسبة 100 % مادام لا يتجاوز النسبة المئوية
القصى البالغة 2,5 % يعتبر بين :

— I2 و I1,01، زيادة 1,3 نقط، أى 0,065 دج ،

— II و I0,01، زيادة 2,6 نقط، أى 0,130 دج ،

— I0 و 9,01، زيادة 3,9 نقط، أى 0,195 دج ،

— 9 و صفر، زيادة 5,2 نقط، أى 0,260 دج .

(ب) الخصم :

بسبب وجود قمح طرى وحبوب منخورة :

الى غاية نسبة 2,5 %، يدخل القمح الطرى فى حساب دليل
«نوتان» ويصبح شبيها بالقمح المنخور بنسبة 100 % .

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من القمح الطرى تفوق
2,5 % فيحسب هذا القمح على حدة ويترتب عنه خصم 0,5 نقط
أى 0,025 دج عن جزء أو كسر الجزء البالغ 250 غراما .

واذا اشتملت كمية ما على نسبة القمح الطرى تفوق 5 %
يجوز للمشتري اذا كان صانع سميد رفض أية كمية تزيد
نسبتها على 5 % من القمح الطرى .

وفيما يلى الخصوم المطبقة بالنسبة لدليل «نوتان» المتجاوز
I3 والمحسوب مع احتوائه عند الاقتضاء على القمح الطرى ضمن
الحدود المبينة أدناه :

— الدليل I3,01 الى I4 : خصم 1,3 نقط، أى 0,065 دج ،

— الدليل I4,01 الى I5 : خصم 2,8 نقط، أى 0,140 دج ،

— الدليل I5,01 الى I6 : خصم 4,5 نقط، أى 0,225 دج ،

— الدليل I6,01 الى I7 : خصم 6,4 نقط، أى 0,220 دج ،

— الدليل I7,01 الى I8 : خصم 8,5 نقط، أى 0,425 دج ،

— الدليل I8,01 الى I9 : خصم 11 نقطة، أى 0,550 دج ،

— الدليل I9,01 الى 20 : خصم 13,5 نقطة، أى 0,675 دج ،

— الدليل 20,01 الى 21 : خصم 16,5 نقطة، أى 0,825 دج ،

— الدليل 21,01 الى 22 : خصم 19,5 نقطة، أى 0,975 دج ،

— الدليل 22,01 الى 23 : خصم 23 نقطة، أى 1,150 دج ،

— الدليل 23,01 الى 24 : خصم 26,5 نقطة، أى 1,325 دج ،

القسم الثانى

تعريف القمح الصلب السليم والقانونى والتجارى

المادة 6 : يعتبر القمح الصلب سليما وقانونيا وتجاريا اذا
كان مشتملا على المميزات التالية :

- 1 — الوزن النوعى زيادة عن 74 كغ للهكتولتر ،
- 2 — اذا كان معدل رطوبته أقل من 18 % ،
- 3 — اذا كان يحتوى على أقل من 0,25 % من الحبوب الضارة ،
- 4 — اذا كان يحتوى على أقل من 1 فى الالف من الحبوب
المصابة بمرض النبات أو محتويا على هذه النسبة من
الثوم .

القسم الثالث

السماح

المادة 7 : يشتمل السعر الاساسى المحدد فى المادة 5 أعلاه
على القمح الصلب الذى تتوفر فيه ضمن الحدود القصوى
المعرف عنها فى المادة 6 المميزات التالية :

- 1 — الوزن النوعى الذى يتراوح بين 77 كغ لغاية 78 كغ ،
- 2 — معدل الرطوبة الذى يقل عن 18 % ،
- 3 — دليل «نوتان» الذى يتراوح من I2 الى I3 ،
- 4 — الاخلاط من الصنف الاول (من المواد غير النافعة
والفضلات النباتية والحبوب الفاسدة والحبوب التى
لا قيمة لها والحبوب المسوسة) السماح 1 % كحد أقصى .
- الاخلاط من الصنف الثانى (من الحبوب المكسرة والهزيلة
والفاسدة والدخيلة الصالحة للماشية وحبوب القمح الاشقر
والحبوب المنقطة والحبوب المقطوعة الاطراف والمنخورة
والمسوسة) السماح I2 % كحد أقصى :
- 3 % كحد أقصى من الحبوب المكسرة ،
- 4 % كحد أقصى من الحبوب المقطوعة الاطراف .
- 5 — الحبوب الضارة (الثوم والحلبة والدنقة والهندقوق
والحبة السوداء وغيرها من حبوب النباتات الطفيلية) السماح
0,05 % كحد أقصى .

القسم الرابع

زيادة السعر والخصم منه

المادة 8 : ان السعر الاساسى للقمح الصلب المحدد فى المادة
5 أعلاه، تلحق به الزيادة أو الخصم اذا كان لهما محل،
ويحسبان وفقا للتسعيرة الواردة بعده .

وان قيمة النقطة الخاصة بالزيادة أو الخصم تحدد بـ
0,05 دج .

1 — بسبب الوزن النوعى :

(أ) الزيادة :

عن كل جزء أو كسر الجزء البالغ 250 غراما :

— من 78,001 الى 82 كغ، زيادة 3 نقط، أى 0,15 دج ،

الى غاية 3 ٪ تدخل الحبوب المكسرة فى حساب النسبة المئوية للاخلاط من الصنف الثانى .

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب المكسرة تفوق 3٪ فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم كما يلى :

- عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما :
- من 3,01 الى 5 ٪، خصم نقطة واحدة، أى 0,05 دج ،
- ولاكثر من 5 ٪ خصم نقطة ونصف، أى 0,075 دج .

6 - بسبب وجود الحبوب المقطوعة الاطراف :

الى غاية 4 ٪ تدخل الحبوب المقطوعة الاطراف فى حساب النسبة المئوية للاخلاط من الصنف الثانى .

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب المقطوعة الاطراف تفوق 4 ٪ فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم كما يلى :

- عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ كيلو غراما واحدا :
- من 4,01 الى 5 ٪ خصم نقطة واحدة، أى 0,05 دج ،
- لاكثر من 5 ٪، خصم نقطتين، أى 0,10 دج .

ان الحد الاقصى من مبلغ الخصم الاجمالى المطبق يحدد بدينار واحد .

7 - بسبب وجود حبوب ضارة :

عن كل جزء أو كسر الجزء البالغ 50 غراما فوق المقدار المسموح به البالغ 0,05 ٪، خصم نقطة واحدة، أى 0,05 دج .

الفصل الثالث

الشعير

القسم الاول

سعر الشعير

المادة 9 : يحدد السعر الاساسى للقطار من الشعير المادى أو المكر السليم والقانونى والتجارى من انتاج سنة 1975 بـ 49,70 دج .

ولا يقع تمييز بين هذين النوعين من الحبوب اللذين يشار اليهما، بدون فرق ، بوصف الشعير .

القسم الثانى

السماح

المادة 10 : ان السعر الاساسى المحدد فى المادة 9 أعلاه، يشمل الشعير الذى تتوفر فيه المميزات التالية :

- 1 - الوزن النوعى الذى يتراوح من 62 الى 62,499 كغ ،
- 2 - معدل الرطوبة الذى يقل عن 16 ٪ ،
- 3 - وجود اخلاط :

(أ) الاخلاط (حبوب لا قيمة لها و مواد غير نافعة)، السماح 1 ٪ كحد اقصى ،

- الدليل 24,01 الى 25 : خصم 30,5 نقطة، أى 1,525 دج ،
- الدليل 25,01 الى 26 : خصم 34 نقطة، أى 1,70 دج ،
- الدليل 26,01 الى 27 : خصم 38 نقطة، أى 1,90 دج ،
- الدليل 27,01 الى 28 : خصم 42 نقطة، أى 2,10 دج ،
- الدليل 28,01 الى 29 : خصم 46 نقطة، أى 2,30 دج ،
- الدليل 29,01 الى 30 : خصم 50 نقطة، أى 2,50 دج ،
- الدليل 30,01 الى 31 : خصم 55 نقطة، أى 2,75 دج ،
- الدليل 31,01 الى 32 : خصم 60 نقطة ، أى 3,00 دج ،
- الدليل 32,01 الى 33 : خصم 65 نقطة، أى 3,25 دج ،
- الدليل 33,01 الى 34 : خصم 70 نقطة، أى 3,50 دج ،
- الدليل 34,01 الى 35 : خصم 75 نقطة، أى 3,75 دج .

اما القمح الذى يفوق دليله 35، فيجرى عليه خصم موحد يبلغ 80 نقطة أى 4 دج .

واذا ترتب عن مجموع التخفيضات بسبب وجود نسبة كبيرة من الحبوب المنخورة ومن القمح الطرى تخفيض سعر القمح الصلب الى سعر القمح الطرى أو أدنى من ذلك فيدفع سعر القمح الصلب حسب سعر القمح الطرى مع تطبيق الجدول الحسابى الخاص بالقمح الطرى .

3 - بسبب وجود الاخلاط من الصنف الاول :

(أ) الزيادة :

عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره، لاقى من 1 ٪ تزداد 3 نقط أى 0,15 دج .

(ب) الخصم :

عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره زيادة عن 1,01 ٪ تخصم 3 نقط أى 0,15 دج .

4 - بسبب وجود الاخلاط من الصنف الثانى

- عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما :
- من 12,01 الى 15 ٪ خصم 1,5 نقطة، أى 0,075 دج ،
- ولاكثر من 15 ٪ ، خصم نقطتين، أى 0,10 دج .

5 - بسبب وجود الحبوب المكسورة :

بالنسبة للحبوب الجزائرية والحبوب المستوردة يستعمل الغربال المكون من صفيحة معدنية ذات ثقوب مستطيلة من عيار 2,1 × 20 مم وبهر على سطح أفقى لا غير .

يترتب حاصل الغربلة على ثلاثة أقسام :

- الحبوب الصغيرة الطبيعية والسليمة والتجارية، تعاد الى الكومة بدون خصم ،
- الحبوب المكسرة ،

- الحبوب الهزيلة المقدرة بالاستناد الى المعايير الموضوعة من طرف المنظمة المركزية لاختيار البذور بالبحر الشاطئ المضمومة الى الاخلاط من الصنف الثانى .

- فيما يتجاوز 7 ٪ لغاية 15 ٪ يحسب الخصم على أساس 0,25 دج عن كل جزء بالغ 1 كغ أو كسره .
- وفيما يتجاوز 15 ٪ يساوم على الخصم بحرية بين المشتري والبائع .
- 4 - عن الحبوب الملسوعة من 3 الى 10 ٪ يخصم 0,15 دج عن كل جزء بالغ 1 كغ أو كسره .
- وفيما يزيد على 10 ٪ يساوم على الخصم بحرية بين المشتري والبائع .

الفصل الرابع

الخرطال

القسم الاول

سعر الخرطال

المادة 12 : يحدد السعر الاساسى للقطار من الخرطال السليم والقانونى والتجارى من انتاج 1975 بـ 35,20 دج .

القسم الثانى

السماح - الزيادة - الخصم

المادة 13 : ان السعر الاساسى المحدد فى المادة 12 أعلاه، يشتمل على الخرطال الذى يتراوح وزنه النوعى بين 47,500 كغ و 48,499 كغ ولا يحتوى على أكثر من 2 ٪ من الاخلاط .

المادة 14 : ان الزيادات والخصومات المطبقة عند اللزوم على السعر الاساسى المحدد فى المادة 12 أعلاه، تعين وفقا للتسعيرة الواردة بعده .

1 - بسبب الوزن النوعى :

(أ) الزيادة :

- لما يزيد عن 48,499 كغ ، يزداد 0,09 دج عن كل جزء بالغ 500 غرام أو كسره .

(ب) الخصم :

- لما يقل عن 47,500 كغ ، خصم 0,09 دج عن كل جزء بالغ 500 غرام أو كسره .

2 - بسبب اخلاط :

الحبوب الدخيلة الصالحة للماشية والحبوب الطحينية وضمنها القمح المشمول بالسماح بمعدل 2 ٪ كحد أقصى :

- من 2,01 الى 7 ٪ ، خصم 0,30 دج عن كل جزء بالغ 1 كغ أو كسره ،

- من 7,01 الى 15 ٪ ، خصم 0,40 دج عن كل جزء بالغ 1 كغ أو كسره ،

- لما يزيد عن 15 ٪ ، يساوم على الخصم، بحرية بين المشتري والبائع .

(ب) حبوب دخيلة صالحة للماشية وضمنها القمح ، السماح 2 ٪ كحد أقصى .

4 - حبوب ملسوعة : 3 ٪ كحد أقصى .

القسم الثالث

زيادة السعر والخصم منه

المادة 11 : ان السعر الاساسى للشعير المحدد فى المادة 9 أعلاه ، تلحق به الزيادة أو الخصم اذا كان لهما محل ، ويحسبان وفقا للتسعيرة الواردة بعده :

1 - بسبب الوزن النوعى :

(أ) الزيادة :

- فيما يتجاوز 62,499 كغ ، زيادة 0,12 دج عن الجزء البالغ 500 غرام أو كسره .

(ب) الخصم :

- فيما يقل عن 62 كغ، خصم 0,12 دج عن الجزء البالغ 500 غرام أو كسرة .

2 - بسبب الرطوبة :

- فيما يتجاوز 16 ٪ الى 18 ٪ ، خصم 0,35 دج عن كل نصف نقطة من الرطوبة .

- وفيما يتجاوز 18 ٪ من الرطوبة، يخضع الخصم للمساومة بين المشتري والبائع .

3 - بسبب وجود اخلاط :

(أ) الاخلاط :

- من 1,01 الى 2 ٪ ، خصم 0,35 دج ،

- من 2,01 الى 3 ٪ ، خصم 0,70 دج ،

- من 3,01 الى 4 ٪ ، خصم 1,05 دج ،

- من 4,01 الى 5 ٪ ، خصم 1,40 دج ،

- من 5,01 الى 6 ٪ ، خصم 1,75 دج ،

- من 6,01 الى 7 ٪ ، خصم 2,10 دج ،

- فيما يتجاوز 7 ٪ ، يساوم على الخصم بحرية بين المشتري والبائع .

(ب) الحبوب الدخيلة المخصصة للماشية

- من 2,01 الى 3 ٪ ، خصم 0,20 دج ،

- من 3,01 الى 4 ٪ ، خصم 0,40 دج ،

- من 4,01 الى 5 ٪ ، خصم 0,60 دج ،

- من 5,01 الى 6 ٪ ، خصم 0,80 دج ،

- من 6,01 الى 7 ٪ ، خصم 1,00 دج ،

الفصل الخامس

الذرة

القسم الاول

سعر الذرة

المادة 15 : يحدد السعر الاساسى فى مكان الانتاج للقنطار من الذرة فى شكل حبوب سليمة وقانونية وتجارية من انتاج سنة 1975 بـ 48 دج .

وفى حالة تقديم الذرة بسنابلها، يتحمل المنتج مصاريف التفريغ ويحدد تحويل وزن السنابل الى وزن الحبوب عند استلام كل كمية .

القسم الثانى

السماح

المادة 16 : ان السعر الاساسى المحدد فى المادة 15 أعلاه ، يشمل الذرة المحتوية على المميزات التالية :

1 - معدل الرطوبة الذى يتراوح بين 15 و 15,5 ٪ ،

2 - وجود أخلاط : مسموح بها بنسبة أقصاها 1 ٪ ،

3 - وجود حبوب مكسرة : مسموح بها بنسبة أقصاها 3 ٪ من الحبوب التى تمر عبر غربال ذى ثقب مستديرة يبلغ قطرها 4,5 مم ،

4 - وجود حبوب فاسدة ومتعفنة أو نابتة : مسموح بنسبة أقصاها 2 ٪

5 - وجود حبوب ملسوعة بالحشرات : مسموح بها بنسبة أقصاها 3 ٪ .

القسم الثالث

زيادة السعر والخصم منه

المادة 17 : ان السعر الاساسى للذرة المحددة فى المادة 15 أعلاه، تلحق به الزيادة أو الخصم اذا كان لهما محل، ويحسبان وفقا للتسعيرة الواردة بعده :

1 - بسبب اليبوسة والرطوبة :

أ) الزيادة عن اليبوسة :

- لما يقل عن 15 ٪ زيادة 0,25 دج عن كل جزء بالغ 0,5 ٪ .

ب) الزيادة عن الرطوبة (نفقات التجفيف) :

أ - فيما يخص العلاقات بين المنتجين والهيئات الخازنة (خصم مطبق على وزن الحبوب بعد طرح الماء الذى يتجاوز 15,5 ٪ :

- من 15,51 ٪ الى 20 ٪ ، خصم 0,25 دج عن كل 0,5 ٪ من الرطوبة ،

- من 20,01 ٪ الى 35 ٪ ، خصم 0,08 دج عن كل 0,5 ٪ من الرطوبة ،

- لاكثر من 35 ٪ ، يساوم على الخصم بين المشتري والبائع .

وللهيئات الخازنة الحق فى رفض الذرة التى تحتوى على معدل من الرطوبة يفوق 25 ٪ .

ب - فيما يخص الذرة المعاد بيعها من طرف الهيئات الخازنة يحسب الخصم طبقا للجدول الحسابى الوارد فى المقطع «أ» من المادة الاولى والمقطع «ب» من المادة 2 من المرسوم المؤرخ فى 30 أكتوبر سنة 1959 والمتعلق بسعر الذرة وبكيفية دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها فى موسم 1959 - 1960 .

2 - بسبب الاخلاط :

لاكثر من 1 ٪ ، خصم 0,40 دج عن كل نقطة أو كسرها .

3 - عن كل الحبوب المكسرة :

لما يزيد عن 3 ٪ من الحبوب المارة عبر غربال ذى ثقب مستديرة يبلغ قطرها 4,5 مم، يخصم 0,16 دج عن كل نقطة أو كسرها .

4 - عن الحبوب الفاسدة والمتعفنة أو النابتة :

- لما يزيد عن 2 ٪ لغاية 5 ٪ ، يخصم 0,20 دج عن كل نقطة أو كسرها ،

- لما يزيد عن 5 ٪ يحدد الخصم بحرية بين المشتري والبائع .

5 - عن الحبوب الملسوعة بالحشرات :

- لما يزيد عن 3 ٪ لغاية 10 ٪ يخصم 0,10 دج عن كل نقطة أو كسرها ،

- لما يزيد عن 10 ٪ يحدد الخصم بالاتفاق بين البائع والمشتري .

القسم الرابع

الذرة من نوع «بوب كورن» «وسويت كورن»

المادة 18 : ان أحكام هذا الفصل لا تطبق على أنواع الذرة المسماة «بوب كورن» «وسويت كورن» والتى تحدد أسعارها بالاتفاق بين المشتري والبائع .

الفصل السادس

تطبيق جداول الزيادة والخصم

المادة 19 : ان مختلف العناصر التى لا تشكل حبوبا أساسية من الصنف الجيد ومختلف الاصابات التى تطرأ عن الحبوب ، تحدد بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ماعدا

- رسم التوزيع بالتساوى وهو الذى تتحمله الهيئات الخازنة والمنصوص عليها فى المادة الأولى من المرسوم رقم 75 - 76 مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 المشار اليه أعلاه والمتعلق بالرسوم شبه الجبائية .

ويقطع المكتب الجزائرى المهنى للحبوب الرسوم المحددة أعلاه عند بيع الحبوب المستوردة .

المادة 24 : يدفع المزارعون القائمون بأعمال البذور، الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، عند نهاية الموسم وضمن الكيفيات المحددة فى المادة 5 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 يناير سنة 1960 عن جميع الحبوب المباعه، الرسوم التى يتحملها المنتجون والمنصوص عليها فى المادة 22 من هذا المرسوم وكذا نصف رسم الخزن الذى يتحمله المستعملون .

المادة 25 : ان معدل حد الربح المتعلق باعادة البيع المنصوص عليه فى المادة 4 من المرسوم رقم 59 - 909 المؤرخ فى 31 يوليو سنة 1959 يحدد بـ 1,30 دج بالنسبة للقمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة .

المادة 26 : ان معدل الزيادات الملحقة مرتين فى الشهر على الاسعار والمخصصة لتغطية نفقات التمويل والخزن اللازمين لحفظ الحبوب ، يحدد عن القنطار وعن كل خمسة عشر يوما كمايلي :

- 0,22 دج بالنسبة للذرة ،

- 0,20 دج بالنسبة للقمح الصلب ،

- 0,18 دج بالنسبة للقمح الطرى والشعير والخرطال ،

- وتسرى هذه الزيادات من 16 غشت سنة 1975 للقمح

الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال .

- ومن 16 أكتوبر سنة 1975 بالنسبة للذرة .

المادة 27 : ان الزيادات الملحقة مرتين فى الشهر على سعر اعادة البيع المنصوص عليها بالنسبة للقمح الطرى فى المادة 26 من هذا المرسوم والتى تدخل فى تحديد أسعار الدقيق يستمر تطبيقها طيلة موسم سنة 1975 - 1976 بقيمة 2,07 دج عن كل قنطار من القمح .

واعتبارا لما جاء فى القمح السابق ولتمكين أصحاب المطاحن من التغطية العادية لنفقات الخزن وتمويل مخزوناتهم من القمح، يقوم المكتب الجزائرى المهنى للحبوب باستيفاء أو دفع الاتاوى أو التعويضات المبينة فى الجدول أدناه، وذلك ضمن الكيفيات القانونية وعن كل قنطار من القمح يقدمه أصحاب المطاحن .

التحديدات الاخرى المذكورة فى هذا المرسوم وذلك لتطبيق الجداول الحسابية المتعلقة بالزيادة والخصم المحددين فى الفصلين I و 5 أعلاه .

الباب الثانى

الوفاء والخزن ونظام اعادة البيع

المادة 20 : ان الحبوب المسلمة من انتاج 1975 يدفع ثمنها للمنتجين على أساس الاسعار المحددة فى المواد I و 5 و 9 و 12 و 15 من هذا المرسوم وذلك :

- وبعد تطبيق التعديل، وفقا للجداول الحسابية المتعلقة بالزيادة والخصم المنصوص عليهما فى الباب الاول من هذا المرسوم .

- بعد تطبيق التخفيض المتعلق بالجزء الخاص برسم الخزن ومبلغ الرسوم الذى يتحمله المنتجون .

المادة 21 : ان الحبوب المحتفظ بها برسم الاجرة المدفوعة عينا من طرف أصحاب المطاحن والخبازين المبادلين والمسلمة الى هيئة خازنة، تسدد قيمتها، وذلك خلافا لاحكام المادة 20 من هذا المرسوم، على أساس السعر المطبق فى الموسم وبعد طرح الجزء المتعلق برسم الخزن ومبلغ الرسوم التى يتحملها المنتجون .

المادة 22 : يستوفى عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة تتسلمه الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور، والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب رسم اجمالى يؤدى لهذا المكتب الاخير ، ويتحمله المنتجون ويحدد بـ 1,20 دج وهو يشمل الرسوم المذكورة بعده طبقا لاحكام المرسوم رقم 74 - 106 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمشار اليه أعلاه :

- رسم الاحصاء البالغ 0,30 دج المستوفى لفائدة المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

- رسم قدره 0,50 دج مخصص لتحسين انتاج البذور،

- نصف رسم الخزن المترتب على المنتجين وقدره 0,40 دج .

المادة 23 : تدفع الهيئات الخارجية ومؤسسات البذور الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب مباشرة وضمن الكيفيات المحددة فى المادة 5 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 يناير سنة 1960 ، مايلي :

- نصف رسم الخزن الذى يتحمله المستعملون والبالغ 0,40 دج بموجب المرسوم رقم 75 - 76 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تحديد مبلغ الرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة فى موسم 1975 - 1976 والمشار اليه أعلاه .

التعويضات	الاتاوى	الفترات
	2,07	من أول غشت سنة 1975 الى 15 منه
	1,89	من 16 غشت سنة 1975 الى 31 منه
	1,71	من أول سبتمبر سنة 1975 الى 15 منه
	1,53	من 16 سبتمبر سنة 1975 الى 30 منه
	1,35	من أول أكتوبر سنة 1975 الى 30 منه
	1,17	من 16 أكتوبر سنة 1975 الى 31 منه
	0,99	من أول نوفمبر سنة 1975 الى 15 منه
	0,81	من 16 نوفمبر سنة 1975 الى 30 منه
	0,63	من أول ديسمبر سنة 1975 الى 15 منه
	0,45	من 16 ديسمبر سنة 1975 الى 31 منه
	0,27	من أول يناير سنة 1976 الى 15 منه
	0,09	من 16 يناير سنة 1976 الى 31 منه
0,09		من أول فبراير سنة 1976 الى 15 منه
0,27		من 16 فبراير سنة 1976 الى 28 منه
0,45		من أول مارس سنة 1976 الى 15 منه
0,63		من 16 مارس سنة 1976 الى 31 منه
0,81		من أول أبريل سنة 1976 الى 15 منه
0,99		من 16 أبريل سنة 1976 الى 30 منه
1,17		من أول مايو سنة 1976 الى 15 منه
1,35		من 16 مايو سنة 1976 الى 31 منه
1,53		من أول يونيو سنة 1976 الى 15 منه
1,71		من 16 يونيو سنة 1976 الى 30 منه
1,89		من أول يوليو سنة 1976 الى 15 منه
2,07		من 16 يوليو سنة 1976 الى 31 منه

واعتبارا لما جاء فى القمح السابق ولتمكين أصحاب
مطاحن السميد من التغطية العادية لنفقات الخزن وتمويل
مخزوناتهم من القمح، يقوم المكتب الجزائرى المهنى للحبوب
بإستيفاء أو دفع الاتاوى أو التعويضات المبينة فى الجدول
أدناه، وذلك ضمن الكيفيات القانونية وعن كل قنطار من القمح
يقدمه أصحاب مطاحن السميد •

المادة 28 : ان الزيادات الملحقة مرتين فى الشهر على سعر
إعادة البيع المنصوص عليها فى المادة 26 من هذا المرسوم
والتي تدخل فى تحديد سعر السميد، يستمر تطبيقها طيلة
موسم 1975 - 1976 بقيمة 2.30 دج عن كل قنطار من القمح
الصلب •

التعويضات	الاتاوى	الفترات
	2,30	من أول غشت سنة 1975 الى 15 منه
	2,10	من 16 غشت سنة 1975 الى 31 منه
	1,90	من أول سبتمبر سنة 1975 الى 15 منه
	1,70	من 16 سبتمبر سنة 1975 الى 30 منه
	1,50	من أول أكتوبر سنة 1975 الى 30 منه
	1,30	من 16 أكتوبر سنة 1975 الى 31 منه
	1,10	من أول نوفمبر سنة 1975 الى 15 منه
	0,90	من 16 نوفمبر سنة 1975 الى 30 منه
	0,70	من أول ديسمبر سنة 1975 الى 15 منه
	0,50	من 16 ديسمبر سنة 1975 الى 31 منه
	0,30	من أول يناير سنة 1976 الى 15 منه
	0,10	من 16 يناير سنة 1976 الى 31 منه
0,10		من أول فبراير سنة 1976 الى 15 منه
0,30		من 16 فبراير سنة 1976 الى 28 منه
0,50		من أول مارس سنة 1976 الى 15 منه
0,70		من 16 مارس سنة 1976 الى 31 منه
0,90		من أول أبريل سنة 1976 الى 15 منه
1,10		من 16 أبريل سنة 1976 الى 30 منه
1,30		من أول مايو سنة 1976 الى 15 منه
1,50		من 16 مايو سنة 1976 الى 31 منه
1,70		من أول يونيو سنة 1976 الى 15 منه
1,90		من 16 يونيو سنة 1976 الى 30 منه
2,10		من أول يوليو سنة 1976 الى 15 منه
2,30		من 16 يوليو سنة 1976 الى 31 منه

المادة 29 : يحدد معدل المكافآت الممنوحة لاصحاب المطاحن وصانعي السميد، تطبيقا للفقرة 3 من المادة 15 من المرسوم رقم 909 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1959 والمشار اليه أعلاه، كما يلي :

أ - بالنسبة لاصحاب المطاحن :

المادة 31 : يحدد معدل المكافأة الإضافية الممنوحة للهيئات الخازنة للذرة، تطبيقا للفقرة 5 من المادة 15 من المرسوم رقم 909 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1959 والمشار اليه أعلاه، من القنطار الواحد بـ 0,025 دج ويوقف دفع المكافأة الإضافية المنصوص عليها في هذا المقطع والممنوحة عن المخزونات ابتداء من أول أبريل سنة 1976.

المادة 32 : يمنح المكتب الجزائري المهني للحبوب من ايراد رسوم الخزن المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 53 - 975 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1953 والمادة 8 من المرسوم رقم 58 - 186 المؤرخ في 22 فبراير سنة 1958، تعويض التدخل البالغ 1,30 دج عن كل قنطار :

1 - لمخازن التصفية والنقل «اتحاد التعاونات الفلاحية» عن حبوب الانتاج المحلي الممنوحة من طرف المكتب الجزائري المهني للحبوب والهيئات الخازنة المكلفة عند الاقتضاء بتكثيف الحبوب المخصصة للتصدير .

ب - بالنسبة لطاحني السميد :

أ - 0,025 دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز معدل الطحن لخمسة عشر يوما ،

ب - 0,055 دج، اذا كانت المخزونات تتجاوز معدل الطحن لثلاثين من خمسة عشر يوما .

ب - بالنسبة لطاحني السميد :

أ - 0,03 دج، اذا كانت المخزونات تتجاوز معدل الطحن لخمسة عشر يوما .

ب - 0,06 دج اذا كانت المخزونات تتجاوز معدل الطحن لثلاثين من خمسة عشر يوما .

المادة 30 : يحدد معدل المكافآت الممنوحة لمستعمل الشعير والذرة، تطبيقا للفقرة 4 من المادة 15 من المرسوم رقم 909 - 909 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1959 والمشار اليه أعلاه، فيما يخص القنطار الواحد كما يلي :

- القمح الصلب : 4,80 دج عن القنطار ،
- القمح الطرى : 4,32 دج عن القنطار،
- الشعير : 4,32 دج عن القنطار،
- الخرطال : 4,32 دج عن القنطار،
- الذرة : 5,28 دج عن القنطار،

2 - ضبط زيادة سعر اعادة بيع الحبوب من أول غشت سنة 1975 .

يؤدى الخازنون الاتاوى التعويضات التالية :

- القمح الصلب : 13,78 دج عن القنطار،
- القمح الطرى : 17,85 دج عن القنطار،
- الشعير : 12,00 دج عن القنطار.

وخلافا لاحكام المقطعين السابقين ، فان مخزونات الحبوب من انتاج سنة 1975 المشتراة من المنتجين، لا تترتب عنها عمليات الضبط المذكورة أعلاه .

المادة 40 : يتعين على وحدات الانتاج التابعة للشركة الوطنية للسميد والعجين الغذائى والكسكس (سمباك)، التصريح بمخزونات الحبوب ومشتقاتها المحولة الى حبوب تملكها عند تاريخ 31 يوليو سنة 1975 على الساعة 24 وذلك خلال مدة أقصاها 10 غشت سنة 1975 وفقا للاوضاع القانونية.

وتضبط هذه المخزونات على الوجه التالى :

ضبط زيادات الاسعار الحاصلة مرتين فى الشهر .

يتناول الخازنون المبالغ التعويضية التالية :

- القمح الصلب : 4,60 دج عن القنطار،
- القمح الطرى : 4,14 دج عن القنطار،
- الشعير : 4,14 دج عن القنطار .

المادة 41 : ان كميات بذور الحبوب النظامية غير المستعملة خلال موسم 1974 - 1975 والمنقولة لموسم 1975 - 1976 تترتب عليها عمليات الضبط التالية :

1 - ضبط زيادة الاسعار الحاصلة مرتين فى الشهر :

سريان التعويضات المنصوص عليها فى المادة 39 من هذا المرسوم .

2 - ضبط زيادات سعر اعادة بيع الحبوب ابتداء من أول غشت سنة 1975 .

ان المخزونات المنقولة الى الموسم التالى تترتب عنها التعويضات التالية :

- القمح الصلب : 12 دج عن القنطار،
- القمح الطرى : 10 دج عن القنطار،
- الشعير : 9 دج عن القنطار .

2 - لمخازن التصفية والنقل والهيئات الخازنة عن حبوب الاستيراد المخصصة بها .

3 - للهيئات الخازنة عن الحبوب المخصصة بها من قبل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن الهيئات الخازنة الاخرى .

المادة 33 : ان الرسوم المنصوص عليها بالنسبة للحبوب المشار اليها فى الفصلين I و 5 من هذا المرسوم، تطبق على الحبوب غير القانونية والتجارية .

المادة 34 : تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من أول غشت سنة 1975 على القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1975 على الذرة .

المادة 35 : ان المكافآت المدفوعة مرتين فى الشهر للتمويل والخزن والداخلية فى سعر اعادة بيع الحبوب المستوردة، تخصص للحساب المعنون باسم «العمليات» المغطاة برسم الحزن .

المادة 36 : يدفع عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير مقبوض من طرف هيئات الخزن تعويض قدرة :

- 25,78 دج بالنسبة للقمح الصلب ،
- 27,85 دج بالنسبة للقمح الطرى ،
- 21,00 دج بالنسبة للشعير .

المادة 37 : تدفع هيئات الخزن الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير المباع من طرفها والوجه للبذور (بذور مختارة أو حبوب مفرزة) أتاوة تعويضية حدد قدرها كما يلى :

- 25,78 دج بالنسبة للقمح الصلب ،
- 21,85 دج بالنسبة للقمح الطرى ،
- 21,100 دج بالنسبة للشعير .

المادة 38 : تدفع هيئات الخزن للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير المباع من طرفها للاستهلاك باستثناء ما يبيع الى الشركة الوطنية للسميد والعجين الغذائى والكسكس (سمباك) أتاوة تعويضية قدرها :

- 13,00 دج بالنسبة للقمح الصلب ،
- 17,85 دج بالنسبة للقمح الطرى ،
- 12,00 دج بالنسبة للشعير .

المادة 39 : ان الهيئات الخازنة ومخازن التصفية والنقل والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب بصفتها مستوردة، ملزمة بالتصريح عن مخزونات الحبوب عند تاريخ 31 يوليو سنة 1975 على الساعة 24 وذلك خلال مدة أقصاها 10 غشت سنة 1975 وفقا للاوضاع القانونية .

وتضبط هذه المخزونات على الوجه التالى :

1 - ضبط زيادات الاسعار الحاصلة مرتين فى الشهر :

ويتناول الخازنون المبالغ التعويضية التالية :

وسيجدد بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى، معدل التخفيض الواجب تطبيقه وكيفيات اعادة البيع والكميات المقدمة للبيع بأسعار مخفضة .

وستحدد فى نفس هذا النص المناطق وأصناف الاشخاص المستفيدين وكيفيات محل تخفيضات الاسعار الواجب تطبيقها

المادة 47 : يجوز لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، الترخيص باستعمال البذور النظامية من الحبوب والخضر اليابسة وبذور الكلا لاجل غذاء السكان وذلك بناء على تقرير المدير العام للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب والمدير العام لمعهد تنمية الزراعات الكبرى .

ويترتب عن الكميات المستعملة أداء تعويض فرق الاسعار الى الهيئات الخازنة .

الباب الثالث

الاحكام المتعلقة ببذور الحبوب

المادة 48 : ان حدود الربح الخاصة بالاختيار والتي تتخذ أساسا لتعيين أسعار بيع بذور القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال تحدد بالنسبة لموسم 1975 - 1976 وبشكل موحد، كمايلي :

I - I6 دج عن القنطار بالنسبة للبذور المسماة «المختارة» التى تساوى نقاوتها النوعية المثبتة بشهادة قبول نهائى من محطة التجارة بالحراش، 998 فى الالف على الاقل .

2 - I3,50 دج عن القنطار بالنسبة للبذور المسماة «لإعادة الانتاج» التى تساوى نقاوتها النوعية المثبتة بشهادة قبول نهائى من محطة التجارب بالحراش، 990 فى الالف على الاقل .

3 - II دج عن القنطار بالنسبة للبذور والمسماة «بدون تعيين» التى تساوى نقاوتها النوعية المثبتة من طرف البائع، 960 فى الالف على الاقل .

المادة 49 : يتخذ أساسا أيضا لتعيين أسعار البذور للمستعمل، جزء من رسم الخزن الذى يتحمله المستعملون أى 0,40 دج عن القنطار .

المادة 50 : ان تسليم الاكياس الجديدة التى لم تستعمل قط يمكن أن تحسب على حدة من طرف الهيئة الخازنة وتفيد كأنها أكياس مستهلكة وذلك على الاسس التالية :

- أكياس من قماش أو من قنب : 7,00 دج لكيس 100 كلغ،
- أكياس من قماش أو من قنب : 3,50 دج لكيس 50 كلغ،
- أكياس من وزق أو من قنب : 2,00 دج لكيس 50 كلغ،
- أكياس من بوليبروبيلين أو من قنب : 2,50 دج لكيس 50 كلغ .

المادة 42 : تدفع الهيئات الخازنة الاتاوى أو تستوفى التعويضات عن جميع كميات القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة من انتاج سنة 1975 المعاد بيعها قبل أول غشت سنة 1975، بالنسبة للقمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال وقبل أول أكتوبر سنة 1975 بالنسبة للذرة، كمايلي :

- ضبط زيادات الاسعار الحاصلة مرتين فى الشهر :

يكون معدل الاتاوة مساويا للزيادات المطبقة حين اعادة البيع .

وتضاف الكميات المسلمة الى مخازن التصفية والنقل، على الكميات الخاضعة للاتاوى التعويضية المذكورة أعلاه .

المادة 43 : تستوفى الهيئات الخازنة ، باستثناء الاتحادات التعاونية الفلاحية للتصفة والنقل، عن مخزونات الحبوب من انتاج سنة 1975 التى تكون فى حيازتها فى اليوم الخامس عشر واليوم الاخير من الشهر، عند منتصف الليل :

- الى غاية 31 يوليو سنة 1975 مبلغا تعويضا قدره 0,20 دج عن القنطار من القمح الصلب و 0,18 دج عن القنطار من القمح الطرى والشعير والخرطال . .

- والى غاية 30 سبتمبر سنة 1975، تعويضا قدره 0,22 دج عن القنطار من الذرة .

المادة 44 : تفرض وتحصل الرسوم والاتاوى المنصوص عليها فى هذا المرسوم، ضمن الكميات الواردة فى المادة 5 من القرار المؤرخ فى 5 يناير سنة 1960 والمشار اليه أعلاه .

وعند الاقتضاء، تمارس الملاحظات المتحددة بقصد تحصيل الرسوم المذكورة من طرف قابض الضرائب المختلفة بنفس الطريقة المستعملة فى مادة الضرائب غير المباشرة ولحساب العون المحاسب للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب .

وتترتب بصفة خاصة كما هو الشأن فى مادة الضرائب غير المباشرة عن التأخير فى دفع الرسوم والاتاوى والتحصيل بحكم القانون، عقوبة جبائية يحدد قدرها بـ 10 ٪ من مبلغ الرسوم أو الاتاوى التى تأخر دفعها .

وتطبق هذه العقوبة فى اليوم الاول الموالى لاستحقاق الرسوم أو الاتاوى المذكورة .

ويمكن ان يكون بصفة استثنائية وحسب القواعد المطبقة على الضرائب غير المباشرة، محل اعفاء كلى أو جزئى من طرف الادارة الجبائية .

المادة 45 : تحدد الاجراءات الاخرى للتنظيم الواجب اقراره، عند الاقتضاء قرار مشترك من وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة 46 : يجوز اعادة بيع الحبوب المخصصة لاستهلاك السكان فى بعض المناطق بأسعار مخفضة .

المطلوب سدها وذلك بواسطة تخصيصات يحددها المكتب الجزائري المهني للحبوب، ويرد هذا المكتب النفقات المقدمة من طرف الهيئات المستفيدة عن نقل الكميات الممنوحة لها وتؤخذ بعين الاعتبار في الرد نفقات النقل والنفقات التبعية ابتداء من مخزن التسليم التابع للهيئات البائعة حتى المخزن المركزي التابع للهيئة المشترية المستفيدة.

ويمكن للمكتب الجزائري المهني للحبوب أن يرد أيضا نفقات نقل الحبوب من مخازن الجمع الى محازن تعبئة البذور المختارة وذلك اذا كان هذان الصنفان من المخازن تابعين لهيئتين مختلفتين الا في حالة استثناء صريح مقبول في حالة خاصة من طرف مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب.

ويتحمل المكتب الجزائري المهني للحبوب كذلك نفقات نقل البذور وملحقات نقل البذور النظامية المقدمة الى المستغلين الفلاحيين من مخزن الانطلاق الرئيسي أو الثانوي الى مكان الاستعمال.

وفي الاحوال المنصوص عليها في المقاطع الثلاثة السابقة ترد نفقات النقل والنفقات الملحقة بنفقات النقل، على أساس الجداول الحسابية المنصوص عليها في الباب الثالث المتضمن تحديد السعر الاجمالي لتسديد النفقات الخاصة بالحبوب.

المادة 55 : يمكن للمكتب الجزائري المهني للحبوب في حالة عدم كفاية انتاج البذور النظامية أن يخصص باستعمال حبوب مفروزة لتكميل حاجات البلاد من حبوب البذور.

ان الحبوب المفروزة تستفيد من تسديد نفقات النقل والنفقات التبعية ضمن الكيفيات المحددة بالنسبة للبذور النظامية.

المادة 56 : ان الاسعار القصوى لبيع الحبوب المفروزة والمعدة للبذر، تحدد باضافة عناصر الحساب التالية :

- (1) سعر الاساس عند انتاج الحبوب المعتمدة ،
- (2) حد ربح اعادة البيع المحدد بـ 1,30 دج للقنطار،
- (3) جزء من رسم الخزن الموضوع على كلفة المستعمل، أي 0,40 دج للقنطار،
- (4) الزيادة مرتين في الشهر للسعر المقابل لنصف شهر التسليم ،
- (5) الزيادة المحددة تطبيق المقاييس النظامية والتخفيضات النظامية، يجب أن تحفض ماعدا المطبقة على ازالة العث في القمح الصلب،
- (6) نفقات التعفير المحددة بـ 1,25 دج للقنطار،
- (7) نفقات الفرز المحددة بـ 1,00 دج للقنطار،
- (8) الثمن المحتمل للاكياس، المحسوب على أساس أسعار حددت بموجب المادة 50 أعلاه .

ان اكياس القماش أو القنب هي وحدها التي يمكن اعادتها من قبل الفلاحين في أجل أقصاه 60 يوما بعد اقتنائها وتستعاد في هذه الحالة من قبل الهيئة الخازنة بعد دفع ثمنها على النحو التالي :

- 6,00 دج لكيس :
- 3,00 دج لكيس :

المادة 51 : ان مبلغ مختلف عناصر الحساب المحددة في المادتين 48 و 49 أعلاه، ملحق بسعر الحبوب الاساسي المطبق في مكان الانتاج والمحددة في الفصول من I الى 5 أعلاه وتضاف اليه عند الاقتضاء الزيادات أو تطرح منه التخفيضات المناسبة للوزن النوعي، وبالنسبة للقمح الطرى واليبوسة فيشكل السعر الاقصى لبيع 100 كلف من البذور المقدمة في أكياسها من طرف البائع والمشحونة على وسيلة التفريغ ابتداء من مخزن التسليم .

المادة 52 : رغبة في تشجيع استعمال البذور من النوع الجيد وفي نطاق التدابير المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة الاولى من المرسوم المشار اليه اعلاه، تمنح تخفيضات عن أسعار بيع البذور النظامية من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال المنصوص عليها في المادة 48 أعلاه.

ويكون مبلغ هذه التخفيضات معادلا لما يلي :

- البذور المختارة :
- بذور اعادة الانتاج :
- بذور بدون تعيين :

ويسدد المكتب الجزائري المهني للحبوب الى الهيئات الخازنة الموزعة مقدار المبالغ المذكورة أعلاه والتي يجب أن لا تقيد في الفواتير على المستعملين .

المادة 53 : يؤسس حد ربح تكميلي لاختبار البذور الانتاجية والمنتجة من مزارع البذور المرخصة من وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ويحدد مبلغ الربح هذا بـ :

- 20 دج عن الحبة 2،
- 15 دج عن الحبة 3،
- 10 دج عن الحبة 4.

ويتحملة بتمامه المكتب الجزائري المهني للحبوب وذلك ضمن ايراد الرسم الحاص بتحسين انتاج البذور المختارة ونشر استعمالها، وتؤدي عن كل قنطار مسلم للهيئات الخازنة ومشفوعا بشهادة قبول نهائي مسلم من مركز التجارب بالحراش .

المادة 54 : ان الهيئات الخازنة التي لا تتزود بما يكفيها من البذور بواسطة الشراءات المباشرة التي تتم عند الانتاج، تزود من طرف هيئات خازنة أخرى في حدود الحاجات

ان المصاريف الناتجة من تحمل نفقات البذور النظامية أو الحبوب المفروزة وكذا المصاريف الناتجة من تمويل التدخل المنصوص عليه في المقطع «ب» من المادة 58 تخصم من الحساب المتعلق بتمويل وسائل تثبيت أسعار الحبوب والمنتجات المتفرعة المخصصة للاستهلاك والمفتوح في كتابات العون المحاسب للمكتب الجزائري المهني للحبوب وذلك تطبيقا لاحكام القرار المؤرخ في 9 يوليو سنة 1957 والمشار اليه أعلاه .

الباب الرابع

الاحكام المتعلقة ببيع الحبوب المخصصة للاستهلاك على حالها الموضوع

المادة 61 : ان شروط بيع الحبوب المخصصة للاستهلاك على حالها الى السكان وكذا توزيع نفقات النقل بالتساوي تحدد بموجب الاحكام الواردة بعده .

الفصل الاول

شروط البيع

القسم الاول

شروط ممارسة تجارة الحبوب

المادة 62 : تؤهل لممارسة تجارة البيع بالتجزئة للحبوب المخصصة للاستهلاك على حالها تعاونيات الحبوب والشركات الفلاحية للاحتياط المعتمدة من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، وكذا المودع لديهم المعتمدون والمتوفرة فيهم الشروط الآتية :

1 - أن يكونوا من جنسية جزائرية ،

2 - أن يكونوا مسجلين بصفة انتظامية في السجل التجاري للقيام بالبيع بالتجزئة للمنتوجات الغذائية،

3 - الا يكونوا محكوما عليهم بسبب مخالفة للتشريع الخاص بسوق الحبوب ،

4 - ان يكونوا قد سجلوا تصريحاً للتشريع لدى قبضة الضرائب المختلفة لمقاطعتهم،

5 - أن يكونوا مقترحين من طرف المجلس الشعبي البلدي أو تعاونية الحبوب أو الشركة الفلاحية للاحتياط التي يمتد نشاطها في البلدية التي يمارسون نشاطهم فيها،

6 - أن يكونوا مسجلين لدى الفرع المؤهل جهويا للمكتب الجزائري المهني للحبوب بالولاية .

تعتبر التعاونيات البلدية المتعددة الخدمات المؤسسة بصفة قانونية ومعتمدة، مودعا لديها للحبوب والخضر اليابسة، ويصرح بتأهيلها لتجارة هذه المنتجات من قبل الرئيس المدير العام للمكتب الجزائري المهني للحبوب بناء على طلبها الذي يحمل تأشيرة الوالي المختص اقليميا ١٠

المادة 57 : يتحمل المكتب الجزائري المهني للحبوب نفقات التغير والفرز والاكياس اذا تجاوز معدل هذه الخدمات المعدلات في المادة 50 علاه، وذلك في اطار الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة الاولى والرابعة من المرسوم رقم 75 - المشار اليه أعلاه .

ويدفع المكتب الجزائري المهني للحبوب مباشرة الى الهيئات الخازنة المعنية مبلغ تحمل النفقات هذه بناء على ملف مثبت لذلك .

المادة 58 : اذا دخلت هيئة مشترية ثانية في شبكة البذور النظامية أو الحبوب المفروزة، فتستفيد هذه الهيئة من المكافأة المحسوبة على الاسس التالية :

أ - بالنسبة للبذور النظامية، تمنح الهيئة المسلمة البائعة تخفيضا قدره 0,50 دج من حد الربح عن الحبوب المختارة،

ب - بالنسبة للحبوب المفروزة، يدفع المكتب الجزائري المهني للحبوب الى الهيئة البائعة تخفيضا قدره 0,50 دج عن كل قنطار مباع، وتعتبر التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات المكونة بصفة قانونية والمعتمدة، كهيئات بائعة حسب مفهوم هذه المادة .

المادة 59 : ان النفقات الخاصة بكل من انتاج البذور النظامية وتعبئتها، تغطيها حدود النخب المعنية في المادة 48 من هذا المرسوم والتي يتم تقسيمها بين المنتجين والهيئات الخازنة كمايلي :

I - الحصة من حدود النخب العائدة للمنتجين :

أ - البذور «المختارة» : 10 دج،

ب - بذور «اعادة الانتاج» : 7,50 دج،

ج - بذور «بدون تعيين» : 5 دج .

2 - الحصة من حدود النخب العائدة للهيئات الخازنة التي تقوم بتعبئة الحبوب ، 6 دج عن القنطار تدفع على نمط واحد مهما كان صنف البذور (بذور «مختارة» أو لاعادة الانتاج» أو «بدون تعيين») .

وتنقص الحصة العائدة للهيئة الخازنة عند الاقتضاء من مبلغ التعويض المشار اليه في الفقرة «أ» من المادة 58 أعلاه .

المادة 60 : يتحمل المكتب الجزائري المهني للحبوب المصاريف التي يجب عليه أداؤها وذلك تنفيذا للمادتين 52 و 53 من هذا المرسوم ويسدها بواسطة الموارد الصادرة من حاصل الرسم المخصص لتحسين انتاج البذور المختارة ونشر استعمالها ، المستوفى تنفيذا للفقرة 4 من المادة الاولى من المرسوم رقم 75 - 76 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمشار اليه أعلاه وبحسب الحاجة من المبالغ المخصصة لهذا الغرض والموضوعة تحت تصرف المكتب الجزائري المهني للحبوب .

المادة 63 : ان الحبوب المباعة ضمن الشروط المحددة بموجب هذا المرسوم ، يجب أن تكون حتما :

I - موضوع ترخيص مسبق من طرف المكتب الجزائري المهني للحبوب، بالنسبة لتعاونيات الحبوب والشركات الفلاحية للاحتياط المعتمدة،

2 - قد اشتريت من تعاونيات الحبوب أو الشركات الفلاحية للاحتياط المعينة من قبل المكتب الجزائري المهني للحبوب باستثناء كل مستلم آخر، بالنسبة للمودع لديهم المعتمدين،

3 - أن تباع فقط في حدود البلدية التي يوجد بترابها مخزن أو مكان البيع .

المادة 64 : ان الحبوب المشتراة والمباعة ضمن الشروط المحددة بموجب أحكام هذا المرسوم تخضع لقواعد التداول المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 7 غشت سنة 1962 والمشار أعلاه .

المادة 65 : ان المودع لديهم المعتمدين لممارسة تجارة الحبوب المخصصة للاستهلاك على حالها، يجب أن تكون لهم بطاقات مهنية مسلمة من فروع المكتب الجزائري المهني للحبوب بالولايات والتي يجب أن تقدم الى أى موظف مؤهل للقيام بمراقبة تطبيق التشريع الخاص بسوق الحبوب وذلك بطلب منه .

ويمكن للرئيس المدير العام للمكتب الجزائري المهني للحبوب أن يقرر كعقوبة اضافية السبب المؤقت أو النهائي لبطاقة المودع لديه وذلك دون اخلال بالاحكام المنصوص عليها فيما يخص المعاينة والملاحظات وقمع المخالفات للتشريع الخاص بالحبوب .

القسم الثاني

الاحكام المتعلقة بالاسعار

المادة 66 : ان الاسعار القصوى المطبقة للبيع بالتجزئة للحبوب المخصصة للاستهلاك على حالها ، تحدد بعد جمع العناصر التالية :

I - السعر الاساسي لاعادة البيع كما هو ناجم عن تطبيق الاحكام المحددة في الباب الثاني من هذا المرسوم،

2 - رسم التوزيع بالتساوي لنفقات النقل المحدد بـ 1,30 دج للقنطار ،

3 - حد أقصى للربح خاص بالتوزيع محدد بـ 5 دج للقنطار من القمح الصلب أو القمح الطرى أو الذرة و 3 دج للقنطار من الشعير أو الخرطال والمخصص لتغطية نفقات تدخل الهيئات الخازنة والمودع لديهم المعتمدين ،

4 - مبلغ جزافي زائد قدره :

- 3,00 دج للقنطار من القمح الصلب،

- 1,50 دج للقنطار من القمح الطرى،

- 2,00 دج للقنطار من الذرة ،

- 1,30 دج للقنطار من الشعير والخرطال .

المادة 67 : ان مبلغ مختلف العناصر المذكورة بالتحديد في المادة 66 أعلاه، يشكل السعر الأقصى لبيع 100 كلف من القمح الصلب أو القمح الطرى أو الشعير أو الخرطال أو الذرة المعبأة في الأكياس من طرف البائع والمشحونة على وسائل النقل من مخزون الهيئة البائعة أو المودع لديه المعتمد .

ان الاسعار القصوى لبيع الحبوب بالتجزئة يجب أن تكون موضوع اعلان ملصق وسهل القراءة في مكان يكون تحت متناول الجمهور وفي الامكنة المخصصة لعرض المنتجات للمشتريين المحتملين .

ان اللصاق اجبارى في الاماكن المخصصة للجمهور في المجالس البلدية .

يكلف رؤساء المجالس الشعبية البلدية بمراقبة تطبيق الاسعار النظامية للحبوب بالتجزئة ضمن تراب بلديتهم، بصرف النظر عن المراقبات التابعة للادارات أو الهيئات المخصصة .

المادة 68 : ان قيمة الاكياس يمكن اضافتها حسب مايلي :

I - التعبئة في أكياس الورق التي لا ترد :

- أكياس بسعة 50 كغ : 2 دج للكيس،

2 - التعبئة في أكياس القنب أو القماش :

(أ) أكياس بسعة 25 كغ : 3 دج للكيس،

(ب) أكياس بسعة 50 كغ : 5 دج للكيس،

(ج) أكياس بسعة 100 كغ : 7 دج للكيس .

وتعتبر أكياس القنب مودعة بقيمتها ويبقى مبلغ الابداع ملكا للبائع في حالة ضياع الاكياس أو عدم اعادتها، ويمكن اعادة دفع هذا المبلغ الى الشارى عندما يعيد الاكياس .

القسم الثالث

الاحكام المتعلقة باستقرار الاسعار

المادة 69 : لاجل جعل أسعار الحبوب قارة وموحدة خلال كل مدة الموسم في مجموع التراب الوطنى :

I - يؤدى المكتب الجزائري المهني للحبوب عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال أو الذرة، المباعة مباشرة من طرف هيئات الخزن أو المسلمة الى المودع لديهم التعويضات المدرجة في الجدول التالي :

التعويضات			المسلة
الذرة	القمح الصلب	القمح الطرى الشعير والخرطال	
-	-	-	من أول غشت سنة 1975 الى 15 منه
-	0,20	0,18	من 16 غشت سنة 1975 الى 31 منه
-	0,40	0,36	من أول سبتمبر سنة 1975 الى 15 منه
-	0,60	0,54	من 16 سبتمبر سنة 1975 الى 30 منه
-	0,80	0,72	من أول أكتوبر سنة 1975 الى 15 منه
0,22	1,00	0,90	من 16 أكتوبر سنة 1975 الى 31 منه
0,44	1,20	1,08	من أول نوفمبر سنة 1975 الى 15 منه
0,66	1,40	1,26	من 16 نوفمبر سنة 1975 الى 30 منه
0,88	1,60	1,44	من أول ديسمبر سنة 1975 الى 15 منه
1,10	1,80	1,62	من 16 ديسمبر سنة 1975 الى 31 منه
1,32	2,00	1,80	من أول يناير سنة 1976 الى 15 منه
1,54	2,20	1,98	من 16 يناير سنة 1976 الى 31 منه
1,76	2,40	2,16	من أول فبراير سنة 1976 الى 15 منه
1,98	2,60	2,34	من 16 فبراير سنة 1976 الى 29 منه
2,20	2,80	2,52	من أول مارس سنة 1976 الى 15 منه
2,42	3,00	2,70	من 16 مارس سنة 1976 الى 31 منه
2,64	3,20	2,88	من أول أبريل سنة 1976 الى 15 منه
2,86	3,40	3,06	من 16 أبريل سنة 1976 الى 30 منه
3,08	3,60	3,24	من أول مايو سنة 1976 الى 15 منه
3,36	3,80	3,42	من 16 مايو سنة 1976 الى 31 منه
3,52	4,00	3,60	من أول يونيو سنة 1976 الى 15 منه
3,74	4,20	3,78	من 16 يونيو سنة 1976 الى 30 منه
3,96	4,40	3,96	من أول يوليو سنة 1976 الى 15 منه
4,18	4,60	4,14	من 16 يوليو سنة 1976 الى 31 منه
4,40	-	-	من أول غشت سنة 1976 الى 15 منه
4,62	-	-	من 16 غشت سنة 1976 الى 31 منه
4,84	-	-	من أول سبتمبر سنة 1976 الى 15 منه
5,06	-	-	من 16 سبتمبر سنة 1976 الى 30 منه

المادة 70 : ان نفقات توزيع الحبوب المباعه بقصد استهلاكها على حالها تتم تغطيتها بعد الربح المحدد فى المقطع 3 من المادة 66 أعلاه، وضمن الشروط التالية :

I - البيوع المتممة مباشرة الى المستهلكين من طرف الهيئة الخازنة مهما كان أصل المخزونات :

- يحدد حد الربح الخاص بالهيئة بـ : 2,50 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح الطرى أو الذرة و 1,50 دج عن القنطار من الشعير أو الخرطال ؛

2 - البيوع المتممة مباشرة الى المستهلكين من طرف المودع لديهم :

- يحدد الحد الخاص بالمودع لديه بـ : 5,00 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح الطرى أو الذرة و 3,00 دج عن القنطار من الشعير أو الخرطال .

2 - يقوم المكتب الجزائرى المهنى للحبوب بتحصيل أتاوة عن كل قنطار القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال أو الذرة المباعه من طرف هيئات الخزن مباشرة الى الاستهلاك باستثناء ما يسلم الى المودع لديهم قدرها 2,50 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح الطرى أو الذرة و 1,50 دج عن القنطار من الشعير أو الخرطال، سواء اشترت هذه الحبوب مباشرة من الانتاج أو اشترت من هيئات خزن أخرى أو تم استيرادها .

3 - يدفع المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال أو الذرة المشتراة من هيئات أخرى أو المستوردة مباشرة من طرف الهيئات أو المسلمة الى المودع لديهم، تعويضا للتدخل الى الهيئات المعنية قدره 1,30 دج، والمشار اليه فى الفقرة 3 من

المادة 32 .

أولا - نفقات الشحن :

من مخزن الهيئة الخازنة أو من رصيف ميناء الاستيراد :

على عربات السكك الحديدية أو على شاحنات 0,35 دج للقطار .

ثانيا - نفقات النقل عبر الطرق من مخزن الهيئة الخازنة أو من رصيف ميناء الاستيراد الى محطة الانطلاق الاكثر قربا .

أ - المسافة المتراوحة ما بين 0 الى 5 كلم 0,40 دج للقطار،

ب - المسافة المتجاوزة 5 كلم والتي تقل عن 10 كلم : 0,50 دج للقطار،

ج - المسافة المتجاوزة 10 كلم والتي تقل عن 10 كلم : 0,60 دج للقطار،

د - المسافة المتجاوزة 20 كلم والتي تقل عن 30 كلم : 0,70 دج للقطار،

وترفع الاسعار الاجمالية أعلاه فيما فوق الثلاثين كيلومترا حتى الخمسين كيلومترا بصفة موحدة ب 0,020 دج للقطار عن كل كيلومتر اضافي .

وتخفيض الاسعار المحددة أعلاه بالكيلومتر ب 10 ٪ أى 0,18 دج عن كل قنطار .

ثالثا - نفقات الشحن على العربات من محطة الانطلاق 0,35 دج للقطار**رابعا - نفقات النقل بواسطة السكك الحديدية .**

تحسب هذه النفقات حسب الاسعار السارية المفعول المطبقة على نقل الحبوب والخضر اليابسة بواسطة عربات كاملة للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

خامسا - نفقات الاستلام :

أ) تفريغ العربة والاستلام فى المخزن أو فى المصنع 0,35 دج للقطار ،

ب) التحويل فى المحطة من عربة الى الشاحنة، النقل عبر الطرق، التفريغ والاستلام فى المخزن أو فى المصنع : 0,85 دج للقطار .

ب - نفقات عبر الطرق :**أولا - نفقات الشحن :**

انطلاقا من مخزن الهيئة الخازنة أو من رصيف ميناء الاستيراد : 0,35 دج للقطار .

ثانيا - نفقات النقل عبر الطرق من مخزن الهيئة الخازنة أو ميناء الاستيراد الى المخزن أو المصنع .

ان الاسعار هى التى حددت فى الفصل أ/ ثانيا أعلاه .

الا ان هذه الاسعار يزداد لها 0,10 دج للقطار عن التسليمات المباشرة من الحبوب أو الخضر اليابسة المستوردة الى

يخفض مبلغ يساوى الربح المذكور من قبل هيئة الخزن المزودة وذلك فى فاتورة البيع المقدمة الى المودع لديه المعتمد .

الفصل الثانى**التوزيع بالتساوى لنفقات النقل**

المادة 71 : ان القمح والشعير والخرطال والذرة المخصصة للاستهلاك على حالها والمباعة بموجب تخصيص أو تحرير من قبل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، تستفيد من تسديد نفقات النقل وتوابعها وذلك ضمن الشروط المحددة فى هذا الفصل .

المادة 72 : يشتمل التسديد المنصوص عليه فى المادة 71 أعلاه، نفقات النقل ولواحقها المترتبة على الحبوب المباعة ابتداء من نقلها من ميزان المخزن أو الرصيف الى مخزن البيع بالتجزئة .

وتغطى النفقات المذكورة فى المقطع السابق، النقل المتم داخل منطقة العمل لهيئات البيع وكذلك النفقات المتم ابتداء من هيئة أولى أو من رصيف عندما تكون الحبوب المباعة لم تشتت مباشرة من مكان الانتاج من طرف هيئات بائعة .

المادة 73 : يتولى المودع لديهم المعتمدون، نقل الحبوب من مخزن التعاونية أو الشركة الفلاحية للاحتياط التابعون لها وكذلك النقل الى مخازنهم الخاصة، وفى هذه الحالة فان نفقات النقل ولواحقها تعاد لهم من قبل هيئة البيع بعد تقديم الفواتير وتنال هذه الهيئة بدورها اعادة دفع النفقات من قبل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة 74 أدناه .

كما أنه يجوز لهيئة الخزن أن تقوم بتزويد المودع لديهم المعتمدين التابعين لها وبوسائلها الخاصة، وفى هذه الحالة فانها تنال اعادة دفع النفقات من قبل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب .

المادة 74 : ان تقدير المبالغ التى سيعاد تسديدها برسم نفقات النقل المنصوص عليها فى المواد 71 و 72 و 73 أعلاه، يتم بالنظر للمسافة ولوسيلة النقل والتسليم لاقلى نفقة .

الباب الخامس**السعر الاجمالى لتسديد نفقات اقتراب الحبوب والخضر اليابسة**

المادة 75 : تحدد الاسعار الاجمالية لتسديد نفقات الحبوب والخضر اليابسة كما يلى :

أ - النقل بواسطة السكك الحديدية أو بواسطة السكك الحديدية والطريق

ان المعدلات الاجمالية المحددة أدناه تشمل نفقات الالتقاء بالنسبة للمخازنة المتصلة .

المحرومة وإذا كانت الظروف تستلزم استعمال نوع من النقل أو طريق ذي كلفة أعلى من أنواع النقل الأخرى تؤلف قيمته حدا لتعويض عند التسديد. فان النفقات الحقيقية للنقل تسدد بناء على تبريرات تقدم من قبل الهيئات المعنية مؤشرا عليها بصفة قانونية من قبل السلطات المحلية.

المادة 78 : تطبق أحكام هذا الباب ابتداء من أول غشت سنة 1975 وذلك حسب الكيفيات التي يجب تحديدها من قبل الرئيس المدير العام للمكتب الجزائري المهني للحبوب.

الباب السادس الاحكام المختلفة

المادة 79 : ان تمويل الاجراءات الخاصة باقرار الاسعار وتوزيع نفقات النقل بالتساوي المنصوص عليها في الباب الرابع (القسمين 2 و 3) والباب الخامس، يتم ضمن الشروط الآتية :

I - يقيد في الحساب المفتوح بكتابات العون المحاسب التابع للمكتب الجزائري المهني للحبوب بقصد اقرار السعر والمنتجات للاستهلاك، مايلي :

في الايرادات :

(أ) رسم توزيع نفقات النقل بالتساوي المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 66 من هذا المرسوم.

(ب) الاتاوى البالغة 2,50 دج و 1,50 دج المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 69 من هذا المرسوم.

في النفقات : تقيد في نفس هذا الحساب، المبالغ العائدة للمعنيين برسم :

(أ) تغطية تعويض التدخل المشار اليه في الفقرة 3 من المادة 32 والفقرة 3 من المادة 69 من هذا المرسوم.

(ب) تسديد نفقات النقل والنفقات التبعية المنصوص عليها في المواد من 71 الى 74 من هذا المرسوم.

2 - تقيد التعويضات الخاصة باقرار الاسعار المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 69 من هذا المرسوم في حساب الخزن المفتوح بكتابات العون المحاسب التابع للمكتب الجزائري المهني للحبوب.

المادة 80 : ان مبلغ الاتاوى والتعويضات الناتجة من زيادة سعر اعادة بيع الحبوب ابتداء من أول غشت سنة 1975 والمنصوص عليها في المواد 36 و 37 و 38 و 39 (فقرة 2) و 41 (فقرة 2) من هذا المرسوم تنسب لحساب «التجارة الخارجية» للمكتب الجزائري المهني للحبوب.

المادة 81 : يكلف المكتب الجزائري المهني للحبوب، بتحصيل الرسوم والاتاوى وكذا بتصنيفة المكافآت والتعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم وبالامر بصرفها

المصانع الواقعة بعيدة عن ميناء الاستيراد بعدا لا يزيد عن 20 كلم .

ثالثا - نفقات التفريغ والاستلام في المخزن أو في المصنع :
0,35 دج عن القنطار .

المادة 76 : تحدد المعدلات الاجمالية لتسديد نفقات نقل الحبوب والخضر اليابسة للمواصلات الخاصة، التالية كما يلي :

(أ) من بشار الى :

- بنى عباس :	4,705 دج عن القنطار .
- تميمون :	11,205 دج عن القنطار .
- أدرار :	11,142 دج عن القنطار .
- رقان :	14,528 دج عن القنطار .
- تيندوف :	18,289 دج عن القنطار .
- البيض :	7,178 دج عن القنطار .
- كرزاز :	6,176 دج عن القنطار .
- بنى ونيف :	1,560 دج عن القنطار .
- العبادلة :	1,925 دج عن القنطار .
- القنادسة :	0,675 دج عن القنطار .
- تابلالة :	14,920 دج عن القنطار .

(ب) من ورقلة الى :

- جنات :	40,365 دج عن القنطار .
- تامنراست :	30,804 دج عن القنطار .
- حصن فلاتير :	9,898 دج عن القنطار .
- ايليزي :	0,398 دج عن القنطار .

(ج) من عين صالح الى :

- آولف :	4,681 دج عن القنطار .
- تامنراست :	16,898 دج عن القنطار .

(د) من غرداية الى :

- عين صالح :	14,675 دج عن القنطار .
- المنيعه :	5,081 دج عن القنطار .

ويمكن أن تكون هذه المعدلات موضوع تعديلات بعد تحقيق وعن طريق مقرر خاص يصدر عن وزير التجارة .

ويمكن أيضا أن تحدد أسعار اجمالية بموجب مقرر من وزير التجارة بعد تحقيق وعلان من الوالى المعنى بالنسبة للمواصلات التى هى موضوع اقتراحات خاصة .

المادة 77 : ان تقدير المبالغ التى سيعاد تسديدها برسم نفقات النقل يتم بالنظر للمسافة ولوسيلة النقل والتسليم لاقل نفقة وفى جميع الاحوال على أساس المقاييس المنصوص عليها فى هذا الباب .

غير أنه بالنسبة للمواصلات التى هى موضوع اقتراحات خاصة ولاسيما بالنسبة للنقل المتمم فى جنوب البلاد والمناطق

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر وبالمكتب الجزائرى المهنى للحبوب، ولا سيما المادة II منه ،

' - وبمقتضى المرسوم رقم 53 - 975 المؤرخ فى 30 سبتمبر سنة 1953 المعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 312 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1964 والمتعلق بتنظيم سوق الخضر اليابسة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 76 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتعلق بالرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة فى موسم 1975 - 1976،

- وبناء على مداولة اللجنة الادارية للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب بتاريخ 15 مايو سنة 1975 ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول أسعار الخضر اليابسة

الفصل الاول العدس

المادة الاولى : ان السعر الاساسى عند الانتاج للعدس الاشقر والسليم والقانونى والتجارى من غلة سنة 1975، يحدد كما يلى :

185 دج للطنطار مهما كان عياره، ويجب الا يحتوى على أكثر من 7,50 ٪ من الحبوب التى تقل عن 5 مم، وكل زيادة عن الحد المعين تخضع للتخفيض المنصوص عليه فى الفقرة أدناه المتعلقة بالتخفيضات .

السماح :

يشمل هذا السعر، بضاعة لا تحتوى على أكثر من :

- 0,50 ٪ من الاجرام الغريبة ،

- 8,50 ٪ من الحبوب الفاسدة (حبوب مرووسة ومكسرة ومصابة بالجليد وأنواع أخرى من حبوب العدس المقروضة بالطفيليات) بمعدل 1 ٪ على الاكثر من الحبوب المصابة بالطفيليات .

التخفيضات :

I - عن الاجرام الغريبة :

- لما يزيد عن 0,50 ٪ تخفيض 0,25 ٪ من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما .

2 - عن الحبوب الفاسدة : (المرووسة والمكسرة والمصابة بالجليد والانواع الاخرى من العدس والحبوب المصابة بالطفيليات مع مراعاة أحكام الفقرة 4 أدناه :

وتسرى احكام المادة 2 من المرسوم رقم 75 - 76 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتعلق بالرسوم شبه الجبائية لموسم 1975 - 1976 على الرسوم والاتاوى المنصوص عليها فى هذا المرسوم .

المادة 82 : لا يمكن تحديد احكام الباب الخامس من هذا المرسوم ضمن نفس الشكل بالنسبة للمواسم القادمة .

المادة 83 : يحدد مرسوم فيما بعد الاسس وتعريفات تسديد نفقات التقارب للحبوب والخضر اليابسة تكون صالحة لجميع المواسم .

المادة 84 : ان احداث هيئات من أى نوع كانت أو المساهمة بالرسمال لكل تجمع أو شركة يمكنها أن تكون ناتجة عن الاحكام التنظيمية لموسم 1975 - 1976، لا يمكن أن يتم فى نطاق التشريع الجارى به العمل .

المادة 85 : ان التدابير المالية الناجمة عن تطبيق الاحكام الخاصة بهذا الموسم، لا يمكن أن تتم الا بعد موافقة وزير المالية.

المادة 86 : توضع عند الحاجة كيفيات تطبيق هذا المرسوم بموجب قرارات من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة 87 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 88 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير التجارة ووزير المالية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 .

هواردى بومدين

مرسوم رقم 75 - 78 مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتعلق بأسعار الخضر اليابسة وبكيفية دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها فى موسم 1975 - 1976

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

التخفيضات :**I - عن وجود اجرام غريبة :**

- لما يزيد عن I % يخفض 0,25 % من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما .

2 - عن وجود حبوب ملونة أو فاسدة :

- ابتداء من 5 % يخفض 0,25 % من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما .

3 - عن وجود نسبة كبيرة من الحبوب المصابة بالطفيليات :

- عندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب المصابة بالطفيليات تفوق I % فإن هذه الحبوب تحسب على حدة لغاية 5 % وتخضع لتخفيض قدره 0,20 % من سعر الاساس لكل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما .

- عندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب المصابة بالطفيليات تفوق 5 % فلا تعتبر هذه البضاعة سليمة وقانونية وتجارية ويخضع سعرها للمساومة بين البائع والمشتري .

4 - عن وجود نسبة كبيرة من الحبوب الملونة :

- عندما تشتمل كمية على نسبة من الحبوب الملونة تفوق 2 % فتحسب هذه الحبوب على حدة ويلحق بها تخفيض قدره 0,25 % من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ كيلوغراما واحدا .

وان الحبوب البنفسجية اللون أو الوردية اللون تحسب بنصف سعرها .

الفصل الثالث**الحمص**

المادة 5 : ان السعر الاساسي عند الانتاج لقنطار الحمص السليم والقانوني والتجاري من غلة سنة 1975 يحدد بـ 165 دج .

السماح :

يشتمل هذا السعر على بضاعة لا تحتوي على أكثر من :

- 10 % من وزن الحبوب التي يقل حجمها عن 8 مم ،

- 1 % من الاجرام الغريبة ،

- 5 % من الحبوب الفاسدة ،

- 0,02 % من الحبوب الملسوعة .

التخفيضات

(I) عن وجود نسبة كبيرة من الحبوب التي يقل حجمها مباشرة عن 8 مم .

- لما يزيد عن 10 % تخفيض 0,05 دج عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 500 غرام .

(2) عن وجود اجرام غريبة :

- لما يزيد عن I % تخفيض 0,25 % من سعر الاساس لكل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما .

- لما يزيد عن 8,50 % تخفيض 0,25 % من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 500 غرام .

3 - عن الحبوب الصغيرة القياس :

- تخفيض 0,25 % من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 500 غرام .

4 - عن النسبة الزائدة من الحبوب المصابة بالطفيليات :

- عندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب المصابة بالطفيليات تفوق I % فإنها تحسب على حدة لغاية 5 % وبتخفيض قدره 20 % من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما .

- وعندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب المصابة بالطفيليات تفوق 5 % فلا تعتبر البضائع سليمة وقانونية وتجارية وتجري المساومة بكل حرية فيما يخص الثمن بين البائع والمشتري .

المادة 2 : ان السعر الاساسي عند الانتاج للعدس الابيض والسليم والقانوني والتجاري من غلة سنة 1975، يحدد كما يلي :

- 160 دج للقنطار مهما كان قياسه، ولا يجوز أن تشتمل البضاعة على أكثر من 7,50 % من الحبوب التي يقل قطرها عن 4 مم .

وان حدود السماح وجدول التخفيض المطبق على العدس الابيض هي نفس الحدود المطبقة على العدس الاشقر المعروف عنه في المادة الاولى أعلاه .

- 205 دج للقنطار مهما كان قياسه .

ويجب الا تشتمل البضاعة على أكثر من 7,50 % من الحبوب التي يقل قطرها عن 3 مم .

وان حدود السماح وجدول التخفيض المطبق على العدس الأخضر هي نفس الحدود المطبقة على العدس الاشقر المعروف عنه في المادة الاولى أعلاه .

الفصل الثاني**اللوبياء البيضاء اليابسة**

المادة 4 : ان السعر الاساسي، عند الانتاج لقنطار اللوبيا البيضاء اليابسة والسليمة والقانونية والتجارية من غلة سنة 1975 يحدد بـ 205 دج، ويخفض هذا السعر الى 185 دج بالنسبة لنوع (كوكو) .

السماح :

يشتمل هذا السعر على بضاعة لا تحتوي على أكثر من :

- 1 % من الاجرام الغريبة ،

- 5 % من الحبوب الملونة أو الفاسدة (غير ناضجة ومرؤوسة ومقشرة وملتسوعة وتالفة ومصابة بالطفيليات) منها :

- 1 % على الاكثر من الحبوب المصابة بالطفيليات ،

- 2 % على الاكثر من الحبوب الملونة .

ولما يزيد من مقادير هذا السماح، فلا تعد البضاعة قانونية ولا تجارية ويكون السعر موضوع مساومة حرة بين المشتري والبائع .

الفصل السادس جلبان مستدير يابس

المادة 8 : ان السعر الاساسى عند الانتاج لقنطار الجلبان المستدير اليابس والكامل ذى اللون الاخضر الفاتح والقانونى والتجارى من غلة سنة 1975 يتحدد بـ 105 دج .

السماح :

يشتمل هذا السعر على بضاعة من عيار 4 مم كحد أدنى ولا تشتمل على أكثر من :

- 1 % من الاجرام الغريبة ،
- 7 % من الحبوب الفاسدة ،
- 1 % من الحبوب الملسوعة بالسوس .

التخفيضات :

(1) عن الاجرام الغريبة :

- ولما يزيد على 1 % ، يخفض 0,25 % من السعر الاساسى عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما .

(2) حبوب فاسدة (حبوب كامدة أو مصفرة أو منقورة وأنواع أخرى من الجلبان وحبوب أخرى دقيقة) .

من 7,01 الى 15 % تخفيض 0,25 % من السعر الاساسى عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 500 غرام .

- ولما يزيد عن 15 % فلا تعد البضاعة قانونية أو تجارية ويساوم على السعر بحرية بين المشتري والبائع .

(3) حبوب ملسوعة بالسوس :

من 1,01 % الى 10 % تخفيض 0,20 % من السعر الاساسى عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما .

- ولما يزيد عن 10 % فلا تعد البضاعة قانونية وتجارية ويساوم على السعر بكل حرية بين المشتري والبائع .

المادة 9 : لا تسرى أحكام هذا الفصل على الجلبان المسمى «متغضن ناشف» والذي يمكن أن يكون موضوع مساومة بين المشتري والبائع دون أن يقل سعره عن 50 دج للقنطار .

الباب الثانى كيفية الاداء والخزن واعادة البيع

المادة 10 : يستوفى رسم اجمالى قدره 0,80 دج يتحمله المنتجون عن كل قنطار من العدس أو اللوبيا البيضاء اليابسة والفول والحمص والفويلات والجلبان المستدير اليابس الذى تسلمه الهيئات الخازنة وهذا الرسم يشتمل ما يلى :

أ - رسم الاحصاء البالغ 0,30 دج ويستوفى لفائدة المكتب الجزائى المهنى للحبوب ،

(3) عن وجود حبوب فاسدة : (مقشرة وغير ناضجة أو ملونة أو مكسرة أو مسحوقة) .

- لما يزيد عن 5 % تخفيض 0,25 % من السعر الاساسى عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 500 غرام .

(4) عن وجود حبوب ملسوعة :

- من 0,021 % الى 0,50 % تخفيض 0,40 دج من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 10 غرامات .

- لما يزيد عن 0,50 % تخفيض 20 دج عن كل قنطار .

الفصل الرابع الفول

المادة 6 : يحدد السعر الاساسى عند الانتاج لقنطار الفول اليابس والكامل والسليم والقانونى والتجارى من غلة سنة 1975، بـ 105 دج .

السماح :

يشتمل هذا السعر على بضاعة مطابقة للحد الأدنى من قياس 36 باتساع غربال بثقوب من قياس 14 مم ولا يحتوى على أكثر من :

- 10 % من وزن الحبوب بحجم يقل عن 14 مم ،
- 1 % من الاجرام الغريبة ،
- 5 % من الحبوب الفاسدة ،
- 5 % من الحبوب الملسوعة .

التخفيض :

(1) عن وجود نسبة كبيرة من الحبوب بحجم يقل عن 14 مم .
- ولما يزيد عن 10 % تخفيض 0,25 % من السعر الاساسى عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما .

(2) عن الاجرام الغريبة : لما يزيد عن 1 % تخفيض 0,25 % من السعر الاساسى عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما .

(3) عن الحبوب الفاسدة (فول بنفسجى وفول ملطخ) .

- لما يزيد عن 5 % تخفيض 0,25 % من السعر الاساسى عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 1 كغ .

(4) عن الحبوب الملسوعة : لما يزيد عن 5 % تخفيض 0,25 % من السعر الاساسى عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 1 كغ .

الفصل الخامس الفويلات

المادة 7 : ان السعر الاساسى عند الانتاج لقنطار الفويلات اليابسة والكاملة والسليمة والقانونية والتجارية من غلة سنة 1975 يحدد بـ 90 دج .

ويشتمل هذا السعر على بضاعة لا تحتوى على أكثر من 4 % من الاجرام الغريبة و 10 % من الحبوب الملسوعة بالسوس .

ج - رسم التوزيع بالتساوى للأسعار الداخلية المنصوص عليه في المادة II أعلاه .

د - رسم التوزيع بالتساوى لنفقات النقل المنصوص عليه في المادة II أعلاه ،

هـ - حد الربح الخاص بإعادة البيع والمحدد بـ 2,00 دج عن كل قنطار .

وتعدل عند الاقتضاء الأسعار الأساسية لإعادة البيع، عن طريق جداول أسعار التخفيض المنصوص عليها في المواد من I إلى 8 من هذا المرسوم .

المادة 15 : يستوفي المكتب الجزائري المهني للحبوب عند الاقتضاء زيادة على رسم التوزيع بالتساوى والأسعار الداخلية، الفرق الحاصل بين السعر الداخلي وسعر بضائع الاستيراد وذلك عندما يكون هذا الأخير أقل من أسعار إعادة البيع الداخلية .

وبمقابل هذه الإيرادات، فإن المكتب الجزائري المهني للحبوب يتحمل عند الاقتضاء فائض سعر التكلفة الخاص بالخضر اليابسة المستوردة والحاصلة بالنسبة لأسعار إعادة البيع الداخلية وفائض الأسعار الداخلية بالنسبة لأسعار السوق الخارجية في حالة التصدير .

ويؤدي المكتب كذلك بناء على هذه المقبوضات إلى الهيئات الخازنة المكلفة بالمعالجة والمعايرة والتعبئة للخضر اليابسة المعدة للتصدير تعويضا اجماليا قدره 1,00 دج عن كل قنطار معالج .

المادة 16 : يتعين على الهيئات الخازنة والمودع لديهم المرخصين في أجل أقصاه 10 غشت سنة 1975 وضمن الأوضاع التنظيمية أن تصرح :

I - عن مخزونات الخضر اليابسة التي تكتنيها من موسم سنة 1974 بتاريخ 31 يوليو سنة 1975 عند منتصف الليل ،

2 - الكميات من الخضر اليابسة من موسم سنة 1975 المباعة في 31 يوليو سنة 1975 عند منتصف الليل .

إن الكميات المصرح بها على الوجه المذكور، يجرى ضبطها على الوجه التالي :

أ - الخضر اليابسة من محصول سنة 1974 والمخزنة في 31 يوليو سنة 1975 عند منتصف الليل :

- أتاوة قدرها 85 دج عن كل قنطار من العدس العريض الأشقر والأبيض والأخضر ،

- أتاوة قدرها 44,20 دج عن كل قنطار من اللوبيا البيضاء اليابسة واللوبيا من نوع «كوكو» ،

- أتاوة قدرها 75 دج عن كل قنطار من الحمص ،

- أتاوة قدرها 65 دج عن كل قنطار من الفول أو الفوليات ،

- أتاوة قدرها 45 دج عن كل قنطار من الجلبان اليابس المستدير .

ب - الرسم البالغ 0,50 دج ويخصص لتحسين انتاج البذور ونشر استعمالها .

المادة 11 : تدفع الهيئات الخازنة إلى المكتب الجزائري المهني للحبوب عن :

I - كميات العدس واللوبيا البيضاء اليابسة والحمص لها الرسوم المشار إليها في المادة 10 من هذا المرسوم .

2 - عن جميع الكميات من نفس هذه الخضر اليابسة، عند إعادة بيعها :

أ - رسم التوزيع بالتساوى لتغطية مكافآت التمويل والخزن المنصوص عليها في المادة 13 من هذا المرسوم .

ويحدد مقدار هذا الرسم كما يلي :

- 4 دج عن كل قنطار من العدس واللوبيا البيضاء اليابسة والحمص والفول والفوليات والجلبان المستدير اليابس .

ب - رسم التوزيع بالتساوى للأسعار الداخلية والمحدد بـ :
2 دج عن قنطار الفول .

- 5 دج عن قنطار العدس الأبيض والأشقر واللوبيا البيضاء اليابسة والحمص والجلبان المستدير اليابس .

أما العدس الأخضر والفوليات فتعفى من اقتطاع هذا الرسم .

ج - رسم التوزيع بالتساوى عن نفقات النقل المحدد بـ 7 دج عن كل قنطار من العدس واللوبيا البيضاء اليابسة والجلبان والفول والفوليات والجلبان اليابس .

المادة 12 : تحمل الخضر اليابسة المستوردة من قبل المكتب الجزائري المهني للحبوب نفس الرسوم المترتبة على الانتاج الوطني .

المادة 13 : تستفوي الهيئات الخازنة عن كل قنطار من العدس واللوبيا البيضاء اليابسة والفول والفوليات والحمص والجلبان المستدير اليابس المشتري مباشرة عند الانتاج وما يشتري منه من طرف الهيئات الأخرى أو ما هو مستورد وموجود تحت اليد في نهاية اليوم الخامس عشر واليوم الأخير عن كل شهر، مكافأة عن التمويل والخزن يحدد معدلها مرتين في الشهر على الوجه التالي :

- العدس والحمص والفول والفوليات والجلبان اليابس المستدير واللوبيا البيضاء اليابسة : 0,40 دج عن كل قنطار .

المادة 14 : إن الأسعار الأساسية لإعادة بيع الخضر اليابسة المشار إليها في المواد من I إلى 8 من هذا المرسوم تتضمن ما يلي :

أ - السعر الأساسي من انتاج كل نوع من الخضر اليابسة المنصوص عليها في المواد من I إلى 8 أعلاه ،

ب - رسم التوزيع بالتساوى للمكافآت الخاصة بالتمويل والخزن المنصوص عليه في المادة II من هذا المرسوم .

ب - يتمون البائعون بالجملة والقائمون بالتعبئة من الهيئات الخازنة التي تشمل دائراتها مكان ممارسة تجارتهم ،

و تتمون الجماعات من الهيئات الخازنة المحددة لها من قبل المكتب الجزائري المهني للحبوب .

ويجوز لهذا الأخير منح تخصيصات خلافا للمبادئ المذكورة أعلاه إذا اقتضت ضرورات التموين ذلك .

ويمكن إجبار التجار وتجار الجملة والمعبؤون للخضر اليابسة باستثناء الجماعات المحلية ، من قبل الرئيس المدير العام للمكتب الجزائري المهني للحبوب ، عن تكوين ملفات ادارية .

المادة 19 : تقدر المبالغ الواجب تسديدها بعنوان نفقات النقل المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 فقرة 1 أعلاه ، تبعا للمسافة وطريقة النقل والتسليم بالدرجة الاقتصادية الأدنى ، وفي جميع الاحوال على أساس جداول الاسعار المنصوص عليها في الباب الخامس من المرسوم رقم 75 - 77 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتعلق بأسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وبكيفية دفع ثمنها وخزنها وإعادة بيعها في موسم 1975 - 1976 .

المادة 20 : يؤدي المكتب الجزائري المهني للحبوب الى الهيئات الخازنة عن الخضر اليابسة المخصصة لها من قبل هيئات خازنة أخرى أو مزودة بها عن طريق الاستيراد ، تعويضا خاصا بالتدخل قدره 2,00 دج عن كل قنطار .

الفصل الثاني استقرار الاسعار

المادة 21 : تحدد الارباح القصوى لبيع الخضر اليابسة المختلفة مهما كان منشأها وسواء كانت معبأة أولا ، كما يلي :

أ - حد الربح للبيع بالجملة لبضاعة غير معبأة :
5 دج عن القنطار الصافي .

ب - حد الربح للبيع بالتجزئة لبضاعة غير معبأة :
20 دج عن القنطار الصافي .

وهذان الحدان المذكوران في المقطعين «أ» و «ب» يشملانه ما يطابق نفقات النقل لغاية مكان البيع بالتجزئة .

ج - حد الربح للبيع الخاص بالبضاعة المعبأة :

- تحريم 1 كغ : 0,27 دج لكل كغ ،
- تحريم 500 غرام : 0,21 دج لكل 500 غرام ،
- تحريم 250 غرام : 0,155 دج لكل 250 غرام .

ويوزع هذان الحدان بين القائم بالتعبئة والبائع بالجملة عدد تدخل هذا الأخير في النقل .

د - حد الربح للبيع بالتجزئة للخضر اليابسة المعبأة :

- تحريم 1 كغ : 0,15 دج لكل كغ ،
- تحريم 500 غرام : 0,075 دج لكل 500 غرام ،
- تحريم 250 غرام : 0,037 دج لكل 250 غرام .

ب - الخضر اليابسة من موسم سنة 1975 المباعة في 31 يوليو سنة 1975 عند منتصف الليل :

- تعويض قدره 85 دج عن كل قنطار من العدس العريض الاشقر والابيض والاخضر ،

- تعويض قدره 44,20 دج عن كل قنطار من اللوبيا البيضاء اليابسة واللوبيا من نوع «كوكو» ،

- تعويض قدره 75 دج عن كل قنطار من الحمص ،

- تعويض قدره 65 دج عن كل قنطار من الفول والفويلات ،

- تعويض قدره 45 دج عن كل قنطار من الجلبان المستدير اليابس .

الباب الثالث

احكام تتعلق بالتوزيع بالتساوي للمصاريف الخاصة بالنقل واستقرار الاسعار

الفصل الاول

التوزيع بالتساوي لمصاريف النقل

المادة 17 : ان الخضر اليابسة المخصصة للاستهلاك والمباعة عن طريق التخصيص أو التحرير من قبل المكتب الجزائري المهني للحبوب ، تستفيد من التوزيع بالتساوي لنفقات النقل وملحقاتها وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا الباب .

وان التوزيع بالتساوي المنصوص عليه في الفقرة السابقة يضم نفقات النقل وملحقاتها التي تحمل على الخضر اليابسة المباعة منذ وزنها على القبان ونقلها من مخزن الهيئة الخازنة أو الرصيف لغاية مخزن البيع بالتجزئة .

المادة 18 : ان التوزيع بالتساوي المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه ، يؤمن وفقا للاوضاع التالية :

1 - ان مصاريف النقل وملحقاتها والتي تحمل على الخضر اليابسة بمجرد نقلها بين الهيئات الخازنة أو بين أرصفة الاستيراد لغاية مخازن الهيئات الخازنة وكذلك مصاريف النقل المتمة داخل منطقة العمل الخاص بهذه الهيئات ، تسدد من طرف المكتب الجزائري المهني للحبوب وفقا للشروط المحددة في المادة 19 أدناه .

2 - ان نفقات النقل والملحقات المترتبة من جراء النقل بين الهيئات الخازنة وبائع الجملة والقائمين بالتعبئة ، يجري عليها التوزيع بالتساوي جزافا بالنسبة للنقل وذلك ضمن حد الربح الخاص بالتعبئة .

3 - ان نفقات النقل وملحقاتها والناجمة عن النقل بين بائعي الجملة والقائمين بالتعبئة والبائعين بالتجزئة ، يجري عليها التوزيع بالتساوي جزافا بالنسبة للنقل وذلك ضمن حد الربح الخاص بالتجزئة .

4 - ان نفقات النقل وملحقاتها والناجمة عن النقل بين الهيئات الخازنة والجماعات ، تتحملها هذه الاخيرة .

ولاجل تأمين السير السليم لنظام التوزيع بالتساوي المحدد أعلاه ، فان تموين مختلف المستعملين يجري وفقا للشروط التالية :

نوع المنتجات	السعر بالقنطار
العدس العريض الاشقر	208 دج
العدس الابيض	183 دج
العدس الاخضر	223 دج
اللوبيا البيضاء اليابسة	228 دج
اللوبيا نوع «كوكو»	208 دج
الحمص	188 دج
الفلول	125 دج
الفويلات	108 دج
الجلبان المستدير اليابس	128 دج

ج - البيوع المتممة من البائع بالتجزئة الى المستهلك :

نوع المنتجات	السعر بالقنطار
العدس العريض الاشقر	2,30 دج
العدس الابيض	2,05 دج
العدس الاخضر	2,45 دج
اللوبيا البيضاء اليابسة	2,50 دج
اللوبيا نوع «كوكو»	2,30 دج
الحمص	2,10 دج
الفلول	1,45 دج
الفويلات	1,30 دج
الجلبان المستدير اليابس	1,50 دج

د - الخضر اليابسة المعبأة :

I - البيوع المتممة من القائم بالتعبئة الى البائع بالتجزئة :

ان المعدلات المذكورة في المقطعين «ج» و «د» يشملان القيمة الاجمالية للتحريم ونفقات النقل مهما كان النوع ولا يجوز الزيادة عليها بناتا.

المادة 22 : الاسعار :

مع مراعاة الاسعار الاساسية لاعادة البيع المحدد في المادة 14 اعلاه وحدود الريح الخاصة بالتوزيع والتعبئة المنصوص عليها في المادة 21 اعلاه ، فان الاسعار الفصوى المطبقة على مختلف المراحل، تحدد كمايلي :

أ - البيوع المتممة من :

- هيئة خازنة الى البائعين بالجملة ،

- هيئة خازنة الى الجماعات .

نوع المنتجات	السعر بالقنطار
العدس العريض الاشقر	203 دج
العدس الابيض	178 دج
العدس الاخضر	218 دج
اللوبيا البيضاء اليابسة	223 دج
اللوبيا نوع «كوكو»	203 دج
الحمص	183 دج
الفلول	120 دج
الفويلات	103 دج
الجلبان المستدير اليابس	123 دج

ب - البيوع المتممة من :

- هيئة خازنة الى بائع بالتجزئة،

- هيئة خازنة الى قائم بالتعبئة،

- بائع بالجملة الى بائع بالتجزئة .

التحريم			نوع المنتجات
250 غ	500 غ	1 كغ	
0,675 دج	1,25 دج	2,35 دج	العدس العريض الاشقر
0,6125 دج	1,125 دج	2,10 دج	العدس الابيض
0,7125 دج	1,325 دج	2,50 دج	العدس الاخضر
0,725 دج	1,35 دج	2,55 دج	اللوبيا البيضاء اليابسة
0,675 دج	1,25 دج	2,35 دج	اللوبيا نوع «كوكو»
0,625 دج	1,15 دج	2,15 دج	الحمص
0,4675 دج	0,835 دج	1,52 دج	الفلول
0,425 دج	0,75 دج	1,35 دج	الفويلات
0,475 دج	0,85 دج	1,35 دج	الجلبان المستدير اليابس

2 - البيوع الخاصة بالخضر اليابسة المعبأة والمتممة من البائع بالتجزئة الى المستهلك :

التحريم			نوع المنتجات
250 غ	500 غ	1 كغ	
0,75 دج	1,35 دج	2,50 دج	العدس العريض الاشقر
0,65 دج	1,20 دج	2,25 دج	العدس الابيض
0,75 دج	1,40 دج	2,65 دج	العدس الاخضر
0,80 دج	1,45 دج	2,70 دج	اللوبيا البيضاء اليابسة
0,75 دج	1,35 دج	2,50 دج	اللوبيا نوع «كوكو»
0,70 دج	1,25 دج	2,30 دج	الحمص
0,50 دج	0,95 دج	1,70 دج	الفول
0,50 دج	0,85 دج	1,50 دج	الفويلات
0,55 دج	0,95 دج	1,70 دج	الجلبان المستدير اليابس

في الايرادات :
- الرسم الخاص بالتوزيع بالتساوي لنفقات النقل والمشار
اليه في فقرة 2 ومقطع ج من المادة II من هذا المرسوم .

في النفقات :

- المبالغ التي يستحقها المعنيون بعنوان :

أ - تسديد نفقات النقل وملحقاتها والمشار اليها في المواد
من I7 الى I9 أعلاه ،

تغطية تعويض التدخل المشار اليه في المادة 20 من هذا
المرسوم .

المادة 27 : يكلف المكتب الجزائري المهني للحبوب بتحصيل
الرسوم والاتاوى وكذا التصفية والامر بصرف المكافآت
والتعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم .

- يقيد مبلغ الاتاوى والتعويضات المنصوص عليها في المادة
I6 من هذا المرسوم في حساب «التجارة الخارجية» للمكتب
الجزائري المهني للحبوب .

المادة 28 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 29 : تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول غشت
سنة 1975 .

المادة 30 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير
التجارة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17
يونيو سنة 1975 .

هواري بومدين

ان الاسعار القصوى لبيع الخضر اليابسة المعبأة أو غير
المعبأة الى المستهلك يجب أن تكون موضوع اعلان ملصق
الزامي .

الباب الرابع

الاحكام المتعلقة ببذور الخضر اليابسة

المادة 23 : يؤسس حدود ربح لفائدة البذور المختارة للخضر
اليابسة يتحملها بتمامها المكتب الجزائري المهني للحبوب .

المادة 24 : يحدد مبلغ هذه الحدود المنصوص عليها في
المادة 23 بالنسبة للموسم 1975 - 1976، كما يلي :

1 - 50 دج عن كل قنطار من البذور المسماة «المختارة» ،

2 - 35 دج عن كل قنطار من البذور المسماة «المقبولة» ،

3 - 25 دج عن كل قنطار من البذور المسماة «العادية» .

المادة 25 : ان شروط انتاج تعبئة ونقل بذور الخضر
اليابسة بالنسبة للموسم 1975 - 1976 تحدد بموجب قرار من
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

الباب الخامس

أحكام عامة

المادة 26 : تمول تدابير التوزيع بالتساوي لنفقات وقرار
الاسعار المنصوص عليها في الباب الثالث وفقا للشروط
التالية :

يقيد في الحساب الفرعي المسمى «الخضر اليابسة» المفتوح
في حسابات العون المحاسب للمكتب الجزائري المهني للحبوب،
قصد اقرار أسعار الحبوب والمنتجات المخصصة للاستهلاك
وفي البابين التاليين ما يلي :

لكي يتم تحديد الاسعار، يجب ان تطرح كمية الكسار والاوساخ التي تتجاوز المقدار المسموح به والمذكور في المقطع الاول من هذه المادة، من وزن الارز من نوع «بادى» المسلم الى الهيئة الخازنة ويحدد السعر للكسار التي تتجاوز كميتها المقدار المسموح به والبالغ 2٪ والمنصوص عليه اعلاه، بـ 35 ٪ من قيمة الارز من نوع «بادى» .

يطرح من وزن الارز المحدد بهذا الشكل وزن الماء الذي يتجاوز 14٪ .

ان سعر قنطار الارز من نوع «بادى» المنقص على النحو المذكور الى المقاييس التجارية، يخفض اذا لزم الامر في الحالات التالية :

(أ) الحبوب الخضراء : يساوى التخفيض 0.75٪ من سعر الارز من نوع «بادى» عن كل قيمة من الحبوب الخضراء تبلغ 1٪ ويجب ان يجرى حساب تلك الحبوب الخضراء على اساس الارز من نوع «كارغو» .

واذا تجاوزت كمية الحبوب الخضراء 10٪ الى غاية 15٪، فان التخفيض يناقش قدره بين مزارع الارز والهيئات الخازنة، فاذا تجاوزت هذه الكمية 15٪ فان الارز لا يعتبر سليما ولا قانونيا ولا تجاريا .

(ب) الحبوب الحمراء : يبلغ المقدار المسموح به منها 5٪ واذا تجاوز 0.50٪ الى غاية 3٪ فان التخفيض يناقش قدره بين الكيلوغرام من الارز من نوع «بادى» عن كل كمية تبلغ 1٪ من الحبوب الحمراء، فاذا تجاوز هذا المقدار 10٪، فان الارز لا يعتبر سليما ولا قانونيا ولا تجاريا .

(ج) الحبوب الصفراء : يبلغ المقدار المسموح به 0.50٪ واذا تجاوز 0.50٪ الى غاية 3٪ فان التخفيض يناقش قدره بين مزارع الارز والهيئة الخازنة، تبعا للاستعمال الذي ستخصص له الحبوب الصفراء .

(د) نقصان الانتاج عند المعالجة في المصنع : يساوى التخفيض 0.55 دج عن كل نقطة من محصول الارز المنظف الذي يحتوى على 5٪ من الكسار والمحصل دون منتوج اجمالى قدره 67٪ عن كل قنطار من الارز من نوع «بادى» ذى الحبوب المستديرة و 56٪ عن كل قنطار من الارز من نوع «بادى» ذى الحبوب الطويلة .

الباب الثانى

الرسوم والمكافآت وكيفية التسديد والخزن ونظام اعادة البيع

المادة 2 : يطرح من السعر المحدد عند الانتاج والمحدد وفقا للمادة الاولى اعلاه، ما يلى :

- نصف رسم الخزن المحدد معدله بالنسبة لموسم 1975 - 1976، بـ 0.60 دج عن كل قنطار من الارز من نوع «بادى» ،

- الرسم الاحصائى المقرر لفائدة المكتب الجزائرى المهني للحبوب والمحدد معدله بـ 0.30 دج عن كل قنطار ،

مرسوم رقم 75 - 79 مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 يتعلق باسعار الارز وبكميات دفع ثمنه وشتره واعادة بيعه فى موسم 1975 - 1976 .

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى، ووزير المالية ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائرى المهني للحبوب،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 53 - 975 المؤرخ فى 30 سبتمبر سنة 1953، المعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب المهني للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 76 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتعلق بالرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة فى موسم 1975 - 1976،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 غشت سنة 1961 والمتضمن تحديد كميات سداد المصاريف المقاربة للفتح،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1962 والمتضمن تحديد اسعار الارز لموسم 1961 - 1962،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 فبراير سنة 1964 والمتضمن تحديد تعريضة مؤقتة لنقل البضائع عبر الطرق،

- وبعد الاطلاع على المذولة المؤرخة فى 15 مايو سنة 1975 للجنة الادارية للمكتب الجزائرى المهني للحبوب،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

احكام تتعلق بالاسعار المطبقة عند الانتاج

المادة الاولى : ان الاسعار الاساسية المطبقة عند الانتاج، على الارز من نوع «بادى» السليم والقانونى والتجارى، الصادر من غلة سنة 1975 والذي يحتوى على 14٪ من الرطوبة و 2٪ من الكسار و 1.5٪ من الاوساخ، تحدد كما يلى :

1 - ارز ذو حبوب مستديرة مسجل فى قائمة انواع الارز المزروعة فى الجزائر : 92 دج للقنطار .

2 - ارز ذو حبوب طويلة مسجل فى قائمة انواع الارز المزروعة فى الجزائر : 112 دج للقنطار .

(2) عن جميع كميات الارز من نوع «بادى» التى يعاد بيعها أو التى تقدم للاستعمال :

أ - نصف رسم الخزن البالغ 0,60 دج عن كل قنطار والمنصوص عليه فى المادة 2 من هذا المرسوم، أى 0,30 دج على عاتق المنتجين .

ب - رسم التوزيع البالغ 2,75 دج والمقتطع من حد الربح عن إعادة البيع والمخصص لتغطية مكافآت التمويل والخصم المنصوص عليها فى المادة 5 من هذا المرسوم .

ج - الرسم المخصص لتوزيع مصاريف النقل والمحدد فى الفقرة 6 من المادة 3 وقدره 1,90 عن كل قنطار .

المادة 5 : أ) تتسلم تعاونيات الحبوب عن مخزونات الارز من نوع «بادى» الموجودة فى حيازتها فى اليوم الخامس عشر واليوم الاخير من كل شهر، مكافأة للتمويل والخصم يحدد قدرها بـ 0,15 دج عن كل قنطار .

ب) وتسلم أقسام «المعالجة فى المصنع» التابعة لتعاونيات الحبوب وكذلك القائمون بهذه المعالجة مكافأة للتمويل والخصم يحدد مبلغها على شكل واحد بـ 0,19 دج عن كل قنطار عن مخزونات الارز من نوع «كارغو» المنظف، الموجودة فى حيازتهم فى اليوم الخامس عشر واليوم الاخير من كل شهر .

ج) تتسلم تعاونيات الحبوب التى تكون فى حيازتها فى اليوم الخامس عشر واليوم الاخير من كل شهر مخزونات من الارز من نوع «كارغو» المنظف الممنوح لها من طرف المكتب الجزائرى المهنى للحبوب والصادر من هيئة أخرى للخصم أو المستورد، مكافأة للتمويل والخصم يحدد قدرها على شكل واحد بـ 0,22 دج عن كل قنطار .

ان تغطية المصاريف المقدمة لدفع المكافآت المذكورة تقتطع من حاصل رسم الخزن، وفى عدم كفاية حاصل هذا الرسم يسدد العجز بواسطة الاقتطاع من حاصل رسم التوزيع المنصوص عليه فى الفقرة 2 من المادة 4 .

المادة 6 : يكلف المكتب الجزائرى المهنى للحبوب بقبض الرسوم المنصوص عليها فى هذا المرسوم وكذلك بتصفية وصرف المكافآت المنصوص عليها فى المادة 5 وكذلك بعد الاطلاع على الجداول المؤشر عليها من طرف رؤساء مراقبة الحبوب المعنيين .

المادة 7 : يتم حساب الرسوم والمكافآت المقررة فى هذا المرسوم على أساس وزن الارز المنقص الى المقاييس التجارية وضمن الكيفيات المحددة فى المادتين الاولى والثالثة، أعلاه .

الباب الثالث

سعر الارز من نوع «كارغو»

المادة 8 : ان السعر الاساسى لاعادة بيع الارز من نوع «كارغو» المستورد يحدد بالنسبة لموسم 1975 - 1976 كما يلى :

- الرسم البالغ 0,50 دج، المستخلص عن كل قنطار والمخصص لتشجيع تحسين انتاج البذور وتعميم استعمالها .

المادة 3 : تحدد أسعار إعادة بيع الارز من نوع «بادى» من طرف الهيئات الخازنة بما يلى :

- 102,70 دج عن كل قنطار من الارز ذى الحبوب المستديرة،
- 123,25 دج عن كل قنطار من الارز ذى الحبوب الطويلة .
تتضمن هذه الاسعار على ما يلى :

I) الاسعار المطبقة عند الانتاج والمحددة فى المادة الاولى من هذا المرسوم .

(2) حد الربح المستخلص عن الاستلام والخصم وإعادة البيع وقدره :

- 5,35 دج عن كل قنطار من الارز المستدير ،

- 5,50 دج عن كل قنطار من الارز الطويل .

يدخل فى حد الربح هذا رسم توزيع المكافآت المدفوعة عن الخزن والمنصوص عليه فى المادة 4 من هذا المرسوم .

(3) حد الربح المستخلص عن التجفيف والتهوية وقدره :

- 2,45 دج عن كل قنطار من الارز المستدير ،

- 2,75 دج عن كل قنطار من الارز الطويل ،

(4) نقصان الوزن من جراء التنظيف وقدره :

- 0,70 دج عن كل قنطار من الارز المستدير ،

- 0,80 دج عن كل قنطار من الارز الطويل .

(5) نصف رسم الخزن وقدره : 0,30 دج .

(6) توزيع مصاريف النقل المحددة بـ : 1,90 دج عن كل قنطار .

تطبق الاسعار المحددة فى هذه المادة على الارز الذى يحتوى على 14٪ من الرطوبة و 2٪ من الكسار و 1,50٪ من الاوساخ .

ويمكن تعديل هذه الاسعار بعد الاخذ بعين الاعتبار لجداول التخفيض المنصوص عليها فى المادة الاولى من هذا المرسوم .

المادة 4 : تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب :

I) عن جميع كميات الارز من نوع «بادى» التى تتسلمها :

أ - رسما اجماليا قدره 0,80 دج عن كل قنطار وفى ضمن هذا الرسم الرسم الاحصائى 0,30 دج والرسم البالغ 0,50 دج المخصص لتحسين انتاج البذور وتعميم استعمالها .

ب - نصف رسم الخزن البالغ 0,60 دج عن كل قنطار والمنصوص عليه فى المادة 2 من هذا المرسوم، أى 0,30 دج على عاتق المنتجين .

(أ) حد الربح المستخلص عن تدخل الهيئات الخازنة : ديناران عن كل قنطار صاف ،

(ب) حد الربح المستخلص عن البيع بالجملة للارز غير المحزوم : 5 دج عن كل قنطار صاف ،

(ج) حد الربح المستخلص عن البيع بالتقسيط للارز غير المحزوم : 20 دج عن كل قنطار صاف .

يتضمن حدا الربح المنصوص عليهما في الفقرتين ب و ج أعلاه المبلغ الاجمالي المناسب لمصاريف النقل المتمم حتى محل البيع بالتقسيط .

(د) الربح المستوفى عن التعبئة :

- للفاقة ذات كيلوغرام واحد : 0,27 دج ،
- للفاقة ذات 500 غرام : 0,21 دج ،
- للفاقة ذات 250 غراما : 1,55 دج .

ان حدود الربح المذكورة أعلاه تقسم بين القائمين بالتجزيم وتجار الجملة عند ما يكون هناك تدخل من قبل الاخيرين في هذه العملية .

(هـ) حد الربح المستخلص عن البيع بالتقسيط للارز المستدير والطويل المنظف المعبأ :

- للفاقة ذات كيلوغرام واحد : 0,15 دج ،
- للفاقة ذات 500 غرام : 0,75 دج ،
- للفاقة ذات 250 غراما : 0,37 دج .

تتضمن المعدلات المبينة في الفقرتين د و هـ أعلاه، القيمة الاجمالية للفاقات ومصاريف النقل المتمم على كل وسيلة ويجب الا تكون هذه المعدلات موضوعا لاية زيادة .

الفصل الثاني الاسعار

المادة 12 : ان الاسعار القصوى المطبقة في مختلف مراحل البيع تحدد بعد الاخذ بعين الاعتبار للاسعار الاساسية المتعلقة باعادة البيع والمحددة في المادة 10 أعلاه، وحدود التوزيع والتعبئة المقررة في المادة 11 أعلاه، كما يلي :

I - بالنسبة للارز غير المعبأ :

(أ) البيع المتمم من :

- هيئة خازنة لهيئة خازنة ،
- هيئة خازنة لبائع بالجملة ،
- هيئة خازنة لجماعة ،

- «قسم المعالجة في المصنع» تابع لهيئة خازنة أو مصنع المعالجة لبائع بالجملة ،

- «قسم المعالجة في المصنع» أو مصنع المعالجة لجماعة .
- الارز المستدير : 166 دج للقنطار الصافي ،
- الارز الطويل : 232 دج للقنطار الصافي .

- الارز من نوع «كارغو» المستدير : 118,97 دج للقنطار ،

- الارز من نوع «كارغو» الطويل : 167,60 دج للقنطار .

تطبق هذه الاسعار على الارز المشحون على كل وسيلة للنقل ولا يتضمن حبوبا خضراء ولا أوساخا ويحتوى على 14 ٪ من الرطوبة و 3 ٪ من الكسار و 0,5 ٪ من الحبوب الصفراء و 5 ٪ من الحبوب الحمراء على أكثر حد وما تجاوز هذه السماحات، تطبق عليه التخفيضات التالية :

- الرطوبة : تخفيض قدره 1/80 عن كل قنطار أو كسر من نقطة الرطوبة يتجاوز 14,5 ٪ ،

- الكسار : تخفيض قدره 0,50 دج عن كل نقطة تتجاوز 3 ٪ ،

- الحبوب الحمراء : تخفيض قدره 0,20 دج عن كل نقطة تتجاوز 5 ٪ ،

- الحبوب الخضراء : تخفيض قدره 0,55 دج عن كل نقطة ،

- الاوساخ : 1 ٪ من قيمة الارز من نوع «كارغو» ،

- الحبوب الصفراء : فيما اذا تجاوزت 0,5 ٪ يناقش التخفيض بين المشتريين والبائعين .

المادة 9 : يدفع أصحاب مصانع المعالجة الى المكتب الجزائري المهني للحبوب، عن جميع الكميات من الارز من نوع «كارغو» التي يتسلمونها رسم توزيع مصاريف النقل المحدد في الفقرة 6 من المادة 3 بـ 1,90 دج عن كل قنطار .

الباب الرابع

أسعار الارز المستدير والارز الطويل المنظف

المادة 10 : ان الاسعار القصوى لبيع الارز المنظف الذي يحتوى على 5 ٪ على الاكثر من الكسار والمسلم من طرف أصحاب مصانع المعالجة الى الهيئات الخازنة ابتداء من المصنع أو على الرصيف تحدد بمايلي :

- الارز المستدير المنظف : 164 دج للقنطار ،

- الارز الطويل المنظف : 230 دج للقنطار .

ان المفهوم من كلمة الكسار هو الحبوب التي يساوى حجمها أو يقل عن ثلاثة أرباع الحبوب الكاملة .

يجب أن يكون بيع الارز الذي يحتوى على أكثر من 5 ٪ من الكسار موضوع طلب تحديد للسعر .

الباب الخامس

تثبيت أسعار الارز المستدير والطويل المنظف

الفصل الأول

حدود الربح

المادة 11 : ان حدود الربح القصوى لبيع الارز المستدير والطويل المنظف الآتى من كل مصدر غير المحزوم أو المعبأ تحدد كما يلي :

- (ج) البيع المتمم من البائع بالتقسيط للمستهلك :
- الارز المستدير : 1,90 دج للكيلوغرام ،
 - الارز الطويل : 2,60 دج للكيلوغرام .
 - 2 - وبالنسبة للارز المعبأ :
 - (د) - البيع المتمم ابتداء :

- (ب) البيع المتمم من :
- هيئة خازنة لبائع بالتقسيط ،
 - هيئة خازنة لمعبيء ،
 - بائع بالجملة لبائع بالتقسيط ،
 - الارز المستدير : 171 دج للقنطار ،
 - الارز الطويل : 237 دج للقنطار .

الارز الطويل (اللفافة)			الارز المستدير (اللفافة)			نوع الارز
250 غرام	500 غرام	كيلوغرام واحد	250 غرام	500 غرام	كيلوغرام واحد	البيع
0,747 دج	1,395 دج	2,64 دج	0,582 دج	1,065 دج	1,98 دج	من مصنع التعبئة للبائع بالتقسيط
0,80 دج	1,50 دج	2,80 دج	0,60 دج	1,15 دج	2,15 دج	من البائع بالتقسيط للمستهلك

ولكى يتم نظام التوزيع المحدد أعلاه بطريقة أحسن، يجرى تموين مختلف المستعملين ضمن الكيفيات التالية :

- يتزود التجار بالجملة والمعبئون لدى الهيئة الخازنة التي تشمل دائراتها الاقليمية الناحية الموجود بها المحل الذي يمارسون فيه تجارتهم .

وتتوزد الجماعات المحلية لدى الهيئات الخازنة التي يعينها لها المكتب الجزائري المهني للحبوب .

غير أنه يمكن للمكتب الجزائري المهني للحبوب أن يعلن عن تخصيصات يمنحها على وجه المخالفة للمبادئ أعلاه، اذا تطلبت ذلك ضرورات التموين .

المادة 16 : تقدر المبالغ التي يجب تسديدها برسم مصاريف النقل والمنصوص عليها في المادة 14 وفي الفقرة الاولى من المادة 15 أعلاه، بعد الاخذ بعين الاعتبار للمسافة ولوسيلة النقل والتسليم الاقل كلفة، وتقدر على كل حال على أساس الجداول الحسابية المنصوص عليها في الباب الخامس من المرسوم رقم 75 - 77 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتعلق بأسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وبكيفية دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها في موسم 1975 - 1976 .

المادة 17 : يدفع المكتب الجزائري المهني للحبوب الى الهيئات الخازنة عن الارز المنظف الممنوح لها من طرف هيئات خازنة أخرى أو المستورد بطريقة مباشرة، تعويضا عن التدخل قدره 2,00 دج عن كل قنطار .

أحكام مختلفة

المادة 18 : ان تمويل الاجراءات الخاصة بتوزيع مصاريف النقل المنصوص عليها في الباب السادس يتم ضمن الكيفيات التالية :

المادة 13 : ان الارز المستدير والطويل المنظف يمنع بيعه مباشرة من «أقسام المعالجة في المصنع» التابعة للهيئات الخازنة ومن أصحاب مصانع المعالجة للبائعين بالتقسيط .

الباب السادس احكام تتعلق بتوزيع مصاريف النقل

المادة 14 : ان الارز المستدير والطويل من نوع «كارغو» أو المنظف المقدم للبيع بعد تخصيصه أو تحريره من طرف المكتب الجزائري المهني للحبوب، يستفيد من توزيع مصاريف النقل واللواحق حتى دكاكين البيع بالتقسيط وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا الباب .

المادة 15 : يتم التوزيع المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه، ضمن الكيفيات التالية :

1 - ان مصاريف النقل واللواحق التي يتحملها الارز المستدير والطويل من نوع «كارغو» أو المنظف أثناء النقل بين الهيئات الخازنة أو بين أرصفة الاستيراد الى غاية الهيئات الخازنة والمصانع، يقوم بتسديدها المكتب الجزائري المهني للحبوب ضمن الشروط المحددة في المادة 16 أدناه .

2 - ان مصاريف النقل واللواحق الناجمة من النقل بين الهيئات الخازنة والتجار بالجملة أو المعبئين يتم توزيعها بواسطة مبلغ اجمالي للنقل يدخل في حد الربح للبيع بالجملة وفي حد الربح للتعبئة .

3 - ان مصاريف النقل واللواحق الناجمة من النقل بين التاجر بالجملة والمعبئين والتجار بالتقسيط يتم توزيعها بواسطة مبلغ اجمالي للنقل يدخل في حد الربح للبيع بالتقسيط .

4 - ان مصاريف النقل واللواحق الناجمة من النقل بين الهيئات الخازنة والجماعات تتحملها هذه الجماعات .

ان مبلغ الاثاوى المنصوص عليها فى المادة 8 من هذا المرسوم
يقيد فى حساب «التجارة الخارجية» للمكتب الجزائرى
المهنى للحبوب .

المادة 20 : تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 21 : تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من اول نوفمبر
سنة 1975 .

المادة 22 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى و وزير
التجارة و وزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم
الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17
يونيو سنة 1975 .

هوارى بومدين

يقدم فى الحساب المفتوح فى حسابات العون المحاسب
التابع للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب بغية التوصل الى
تثبيت سعر الحبوب والمنتجات المخصصة للاستهلاك،
ما يلى :

- رسم توزيع مصاريف النقل المشار اليه فى الفقرة 6
من المادة 3 من هذا المرسوم .

وعلى وجه المصاريف :

المبالغ الواجب دفعها الى المعنيين برسم :

أ) تسديد مصاريف النقل والواحق المشار اليها فى
المادتين 14 و 15،

ب) تغطية التعويض عن التدخل المشار اليه فى المادة 17
من هذا المرسوم .

المادة 19 : يكلف المكتب الجزائرى المهنى للحبوب بقبض
الرسوم والاثاوى وبتصفية المكافآت والتعويضات المنصوص
عليها فى هذا المرسوم وباعطاء الامر بصرفها .